جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

عنوان المذكرة:

منازعات المنافسة أمام مبدأ إزدواجية القضاء

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون العام الإقتصادي

من إعداد الطلبة

- آيت بنور مريم
- شردوان سيليا

تحت إشراف الأستاذ

-تواتي محند شريف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: صويلح كريمة، أستاذة مساعدة قسم "أ" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية -------رئيسة

الأستاذ: تواتي محند شريف، أستاذ محاضر قسم "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجايةمشرفا ومقرر

الأستاذة: أرزقي نبيلة، أستاذة مساعدة قسم "أ" ، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية -------- ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2023-07-03

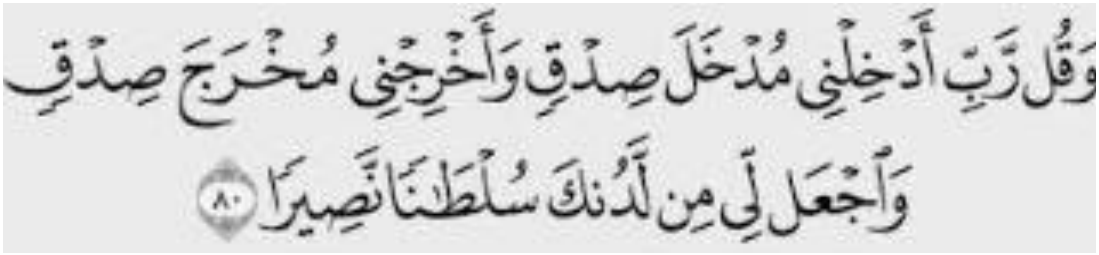
وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ
وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ٨٠

الإسراء: 80

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل.
كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير
إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة
ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أنّ نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير
إلى الأستاذ المشرف "تواتي محند الشريف" على تولّيه الإشراف على هذه المذكرة
وعلى كل ملاحظاته القيّمة
وجزاه الله عن ذلك كل خير
كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام
خاصة "بلغزلي صبرينة" "زوبيري سوفيان"
ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول
فحص وتدقيق هذه المذكرة.
وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،
وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.
نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

-مريم، سيليا-

الإهداء

إلى من غرست فينا حب العلم أمي...

تسير في دروب الحياة ويبقي من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه صاحب الوجه الطيب، والافعال الحسنة (والدي) أبي حياتي.

إلى زوجي العزيز ورفيق الكفاح في مسيرة الحياة،

والذي أمد لي يد العون في إتمام هذا العمل وإخوتي وإخواتي

إلى كل أفراد عائلتي وعائلة زوجي لكم جميعا

أهدي ثمرة جهدي.

-مريم-

الإهداء

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة

إلى والدتي العزيزة حفظها الله وأطال في عمرها،

إلى والدي العزيز رحمه الله واسكنه فسيح جنانه.

إلى أخواتي اللاتي قمن بمساندتي ووقفنا معي طوال فترة إنجاز المذكرة.

التي ساعدتني وقاسمتني لحظات إنجاز المذكرة.

إلى كل اللذين تقاسمت معهم مشوار دراستي صديقاتي وأصدقائي.

ـ سيليا ـ

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ط: طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ح.م.ج: قانون الحالة المدنية الجزائري.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

N°: Numéro.
Op-Cit: Ouvrage **P**récédemment **C**ité.
P: Page.
PP: de **P**age à la **P**age.
Ibid: Même **R**éférence **P**récédente **C**itée**.**

مقدمة

يعتبر صدور قانون المنافسة سنة **1995**[1] مرحلة تحول هامة في المنظومة القانونية الجزائري، حيث يسجل تبني مرحلة جديدة في التوجه إلى النظام الاقتصادي الجديد وهو النظام الليبرالي وتسجيل القطيعة ولو نظريا ونسبيا مع النظام الموجه السابق. حيث يشكل هذا النص محطة هامة في مشروع الإصلاحات العميقة التي باشرها المشرع منذ نهاية الثمانينات.

لقد كرس هذا القانون مبادئ هامة وتاريخية في المجال القانوني والاقتصادي، على غرار تكريس مبدأ حرية المنافسة ومبدأ حرية الاسعار. ومن أجل حماية هذه المبادئ والحريات الاقتصادية أنشأ المشرع واستحدث جهاز خاص كلف بمهمة الضبط الاقتصادي الا وهو مجلس المنافسة.

إن الممارسة أثبتت بمرور الوقت قصور هذا النص وعدم ملاءمته مع التحولات الهامة على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، سواءا في المجال القانوني، الاقتصادي و حتى السياسي فقام المشرع بوضع قانون جديد لمسايرة هذا التطور في سنة **2003** وهو الأمر رقم **03-03** يتعلق بالمنافسة[2].

إن هذا النص الجديد كرس وساهم في تأكيد مجموعة من الحريات الاقتصادية لاسيما انه صدر في مرحلة تم فيها تحرير العديد من النشاطات الاقتصادية على غرار النشاط المصرفي، البورصة، الاتصالات وأصبحت بالتالي خاضعة لمبدأ المنافسة الحرة ومبدأ المساواة بين المتنافسين، إضافة إلى تحديد الممارسات المنافية للمنافسة والتي أطلق عليها المشرع الجزائري تسمية الممارسات المقيدة للمنافسة. في الجانب المؤسساتي تم إنشاء مجلس منافسة جديد بتركيبة وتشكيلة جديدة.

---

[1]-أمر رقم **95-06** مؤرخ في **25** جانفي **1995**، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد **09**، الصادر في **22** فيفري **1995**. (ملغى)

[2]-أمر رقم **03-03** مؤرخ في **19** جويلية **2003**، ج.ر.ج.ج، عدد **43**، الصادر في **20** جويلية **2003**، (معدل ومتمم).

إن البحث عن فعالية أليات الضبط الاقتصادي جعل المشرع يمنح صلاحيات واسعة لمجلس المنافسة[3] لاسيما الصلاحيات القمعية. فالمجلس لا يعتبر مجرد جهاز استشاري لكن ورث مجموعة من الاختصاصات كانت أصلا من صلاحيات القضاء. ولقد أدى ازالة التجريم في مجال المنافسة الى التوسيع من الصلاحيات القمعية للمجلس على خلاف ما كان عليه في الاحكام السابقة.

وفي ومقابل هذه السلطات الواسعة التي منحت للمجلس، كرّس المشرع ضمانات هامة من أجل تأطير هذه السلطة القمعية. تشمل هذه الضمانات كل من الجانب الاجرائي والجانب الموضوعي وتعتبر الرقابة القضائية الضمانة المحورية حيث تضمن رقابة شاملة على اعمال المجلس. ولقد ساير المشرع الجزائري بتأكيد هذا المبدأ ما هو معمول به في التشريع المقارن لا سيما المشرع الفرنسي.

لقد أثيرت إشكالية الجهة القضائية المختصة للنضر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة في القانون الجزائري مثله مثل القانون الفرنسي حيث ثار نقاش حاد في القانون الفرنسي لاسيما عندما منح المشرع الفرنسي الاختصاص للقضاء العادي في حين يعتبر مجلس المنافسة جهاز إداري، فأصلا فالقاضي الإداري هو المختص للنضر في قراراته في حالة الطعن. لكن هذا الاختلاف الفقهي زال مع الممارسة والقاضي العادي أصبح القاضي الطبيعي في مجال المنافسة، وحتى في الجزائر فلم يصبح يثير الاعتراض حول مدى صلاحية القاضي العادي. لكن يبقى فقط أنه لا يحتكر هذا الاختصاص، فالقاضي الإداري يحتفظ ببعض الصلاحيات، ففي الطعن في قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، فالاختصاص يؤول إلى القضاء العادي في حين الطعن في قرارات التجمعات يؤول فيه الاختصاص إلى القاضي الإداري، وهذا ما يثير الاشكالية

---

[3]–Voir dans ce sens: ZOUAÏMIA Rachid, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », Rev. Idara, n°**28**, **2004**, pp.**123-165**,

التالية: **ما هو المعيار المعتمد في توزيع الاختصاص في منازعات المنافسة بين القضاء العادي والقضاء الإداري وما مدى ملاءمته؟**

للإجابة على هذه الاشكالية ارتأينا تقسيم بحثنا إلى محورين نتطرق إلى منازعات المنافسة أمام القضاء العادي **(الفصل الاول)**، وذلك بتحديد مجال اختصاصه **(المبحث الاول)** وبيان نطاق صلاحياته **(المبحث الثاني)** ثم نتطرق إلى منازعات المنافسة أمام القضاء الإداري **(الفصل الثاني)**، وذلك بتحديد مجال تدخله **(المبحث الاول)**، ونطاق سلطاته **(المبحث الثاني)**.

.

الفصل الأول:
منازعات المنافسة أمام القضاء العادي

إن المشرع الجزائري منح الاختصاص للقضاء العادي للفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة مقلدا في ذلك المشرع الفرنسي ويعتبر هذا التحول في الاختصاص ابداع جديد في المجال الاجرائي والتنظيم القضائي إذ ان المبدأ ان مجلس المنافسة سلطة إدارية وفقا للمادة **23** من قانون المنافسة[4]، وبالتالي الطعن في قراراته يؤول أصلا إلى القضاء الإداري.

إلا ان المشرع أخذ بمعيار أخر وهو المعيار المادي الذي يستند فيه إلى طبيعة السلوك محل النزاع. وهذا يعتبر خروجا عن مبادئ توزيع الاختصاص القضائي.

من المبررات المقدمة هو البحث عن توحيد النزعات المرتبطة بالجانب التجاري والاقتصادي والتي تكون تحت رقابة المحكمة العليا، كما ان رقابة القاضي العادي تعتمد قوة تحليلية أكثر والقاضي العادي بصلاحيته الممنوحة يقوم بفحص قرارات مجلس المنافسة شكلا وموضوعا[5]. وبتأكيد هذا المبدأ يستلزم تحديد مجال هذا الاختصاص الاصلي للقاضي العادي **(المبحث الاول)** باعتبار هناك بعض المجالات يؤول فيها الاختصاص للقاضي الاداري ، ثم نتطرق الى تحديد نطاق صلاحياته عند النظر في الطعن **(المبحث الثاني)**.

(4) ديش سميرة، دحوش صافية، الاختصاص القضائي في منازعات المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، قسم القانون العام لاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2016، ص 53.

المبحث الاول:

اختصاص القضاء العادي للفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة

إنّ المشرع الجزائري منح للقضاء العادي اختصاص النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة وهذا يعتبر خروجا عن مبدأ توزيع الاختصاص في اطار مبدأ ازدواجية القضاء. حيث تم تأكيد الطابع الإداري لمجلس المنافسة وفقا لأحكام المادة **23** من الأمر رقم **03-03** يتعلق بالمنافسة والتي تنص "**تنشأ لدى رئاسة الحكومة سلطة إدارية...**" ، وما يترتب على اعتبار المجلس سلطة إدارية فالأعمال الصادرة عنه تعتبر قرارات إدارية لا تدخل منطقيا حيز رقابة اختصاص القضاء العادي. إلا أن المشرع أكد منح هذا الاختصاص لهذا الأخير حيث تنص المادة **63** من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة أنه "**ترفع الطعون أمام قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من الاطراف المعنية...**". وأكده ايضا في اطار أمر رقم 95-05 يتعلق بالمنافسة الملغى.

ان مسألة أساس منح هذا الاختصاص للقضاء العادي طرحت بصفة أولية **(المطلب الأول)**، ثم طرحت ايضا مسألة مجال الطعن وطبيعته اي تحديد القرارات الخاضعة لرقابة القاضي العادي وهي القرارات الصادرة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

أساس نقل الاختصاص للقاضي العادي في قانون المنافسة

يتميز قانون المنافسة بمجموعة من الخصائص لا نجدها في الفروع القانونية الاخرى فهو قانون اقتصادي بامتياز. حتى من حيث مضمونه فهو مزيج بين القواعد الاجرائية والموضوعية. لقد استحدث مجموعة من المبادئ مغايرة تماما للمبادئ التي ترتكز عليها المنظومة القانونية الجزائرية. ويعتبر عنصر تحديد الاختصاص من بين المسائل التي اثارت اشكاليات عملية. حيث بعد تقبل وتأكيد مبدأ اخضاع اعمال مجلس المنافسة لرقابة القضاء طرحت اشكالية القضاء المختص وما هو التكييف القانوني لهذه المنازعة وهذا ما دفع بالفقه في القانون الفرنسي الى تقديم مجموعة من المبررات وأساس هذا التحويل **(الفرع الاول)** ليتم الاخذ بصفة ضمنية بهذه المبررات في القانون الجزائري **(الفرع الثاني)**

الفرع الاول:

مبررات نقل الاختصاص في القانون الفرنسي

ثار الجدل أول مرة في القانون الفرنسي حول الجهة القضائية المختصة للنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، فالمادة **15** من أمر رقم 86-1243 الصادر بتاريخ **1** ديسمبر **1986** المتعلق بالمنافسة والاسعار الفرنسي منحت اوليا الاختصاص لمجلس الدولة[6] لكن بعدها ارادت الحكومة الفرنسية ان يكون الفصل في الطعون من اختصاص القضاء العادي وليس القضاء الإداري، حيث في **6** ديسمبر **1986** تم التصويت على قانون اقترحه نواب البرلمان الفرنسي الذي منح لمحكمة استئناف باريس اختصاص الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة. حيث صدر تشريع معدل ومتمم للمادتين **12** و**15** من الأمر رقم 86-1243 يتعلق بالأسعار والمنافسة السابق الذكر ولكن هذا القانون لقى معارضة بسبب عدم احتوائه ما

---

[6] Décret n° **86-1305** du **29** décembre **1986** fixant les conditions d'application de l'ordonnance n° **86-1243** du **1** décembre **1986**, relative à la liberté des prix et de la concurrence, modifiée par les décret n° **88-478** du mai **1988** , et le décret n° **95-916** du **9** août **1995** , et n° **97-298** du mars **1997**, voir : www.legifrance.gouv.fr

ينص على إمكانية تأجيل تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام محكمة استئناف باريس عكس ما كان عليه مجلس الدولة مما ادى بالمجلس الدستوري إلى إلغاءه بقراره الصادر في **23** جانفي **1987** [7].

لكن لم يستمر تأرجح الكفة لمجلس الدولة طويلا حيث صدر قانون رقم **87-499** وأحال فيه المشرع الفرنسي الاختصاص لمحكمة استئناف باريس مؤسسا ذلك على المبرر المقدم من طرف المجلس الدستوري المؤسس على مبدأ حسن سير العدالة وتوحيد منازعات والمنافسة وضمها في قضاء واحد. وقد أثارت هذه الفكرة عدة انتقادات إلّا أنّها لقيت تأييد كبير في فرنسا وهذه المجموعة من المبررات ارتكزت أساسا على أن:

- مواضيع المنازعات المتعلقة بالمنافسة ترتبط بمصالح خاصة ويعتبر القاضي العادي القاضي الطبيعي للفصل فيها.
- البحث عن توحيد السلطة المختصة بتفسير وتطبيق أحكام قانون المنافسة لتفادي التناقضات بين مجلس الدولة ومحكمة العدل الاوروبية.
- تثبيت مبدأ حسن سير العدالة.
- ارادة اسناد المشرع للقاضي العادي دور هاما في تطبيق قواعد المنافسة[8].

ويعتبر مبدأ حسن سير العدالة اذا المبرر الاساسي لضم جميع المنازعات المتعلقة بالمنافسة تحت رقابة هيئة قضائية واحدة وهي محكمة النقض، وهذا نظرا لكون منازعات مجلس المنافسة تنشأ عنها عدة منازعات وبالتالي فإن القضاء المعني أكثر هو القضاء العادي، مما يستوجب بذلك توحيد في الاجتهاد القضائي لمنازعات هذا المجلس لاسيما وإن الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري لا تتناسب مع طبيعة منازعات مجلس المنافسة لكونها تنحصر في تأييد أو إلغاء القرار

---

[7] Décision du conseil constitutionnel français n° **86-224** du janvier **1987** transférant à la juridiction judiciaire le contentieux des décisions du conseil de la concurrence, www.conseil constitutionnel.fr

[8] حاج موسى عيسى امين، محمد بوناب، الطعن في قرارت مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق بودواو، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، **2018**، ص**75**

دون امكانية الحلول محل المجلس بتعديل قراره واتخاذ معيار له، وهذا خلافا للقاضي العادي الذي يتمتع بجميع السلطات.

اضافة الى أن اسناد مهمة النظر في قرارات مجلس المنافسة لاختصاص القاضي العادي يعتبر الانسب باعتبار ان القضاة الإداريين ليس لهم تخصص اقتصادي معمق عكس القضاة العاديين الذين تعرض عليهم قضايا تخص الجانب الاقتصادي [9].

الفرع الثاني:

مبررات نقل الاختصاص في التشريع الجزائري

لقد اعتمد المشرع الجزائري نفس المبررات المأخوذة بها في فرنسا ليضمن اقحام القاضي العادي في مجال المنافسة كمراقب لقرارات مجلس المنافسة، ويؤول فيه الاختصاص للغرفة التجارية لمجلس القضاء الجزائر العاصمة.

إنّ النظام القضائي الجزائري يقوم على أساس مبدأ ازدواجية القضاء فبالتالي بعض منازعات مجلس المنافسة تدخل في اختصاص القضاء العادي والبعض الاخر في اختصاص القضاء الإداري وهذا قد يؤدي إلى تشتت الاختصاص في تلك المنازعات وبالتالي في تضارب وتناقض في تطبيق أحكام قانون المنافسة وإلى تفاوت في تفسير النصوص ولهذا يؤيد اغلب الفقه مبدأ جمع المنازعات إلى جهة قضائية واحدة تخضع لإشراف ورقابة جهة عليا واحدة وهذا في حد ذاته يؤدي إلى منطق توحيد وتفسير وتطبيق نصوص قانون المنافسة من جهة وتفادي تضارب الأحكام من جهة أخرى [10].

---

[9] ماسة لامية، الرقابة القضائية على اعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، فرع قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان، بجاية، **2012**، ص ص **121-122**.

[10] ديش سميرة، دحوش صافية، المرجع السابق، ص ص **54-55**.

المطلب الثاني:

تحديد مجال الطعن الذي يؤول فيه الاختصاص إلى القضاء العادي: القرارات الصادرة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة.

لقد منح المشرع صلاحيات متنوعة لمجلس المنافسة ابتداء من السلطة الاستشارية الى سلطة توقيع العقوبات، فالمهمة الضبطية التي كلف بها تقتضي منحه وسائل متنوعة من أجل ضمان التحكيم بين القوى التنافسية في السوق. حتى من حيث الاجراءات فقانون المنافسة تضمن الجانب الاجرائي لضمان سرعة التدخل على غرار مثلا سلطة الاخطار التلقائي التي تعتبر خاصية هامة لا غنى عنها. لكن مقابل هذه الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها المجلس في المقابل اخضع المشرع كل اعماله للرقابة القضائية ويتحدد مجال رقابة القاضي العادي في القرارات الصادرة في الممارسات المنافية للمنافسة والتي اطلق عليها المشرع تسمية الممارسات المقيدة. وتشمل الرقابة كل الاجراءات والقرارات التي يصدرها المجلس للتصدي لهذه الممارسات سواء الفردية **(الفرع الاول)** أو الجماعية **(الفرع الثاني)** وفقا للمادة 63 من قانون المنافسة[11]

الفرع الأول:

القرارات الصادرة في الممارسات الفردية المقيدة للمنافسة.

يمكن تعريف الممارسات الفردية انها كل سلوك اقتصادي له طابع أحادي: بمعنى أخر لا يشترط فيه اتفاق وإنّما يكفي عمل مؤسسة واحدة لأحداث الاخلال بالمنافسة في السوق، ويمكن أن يكون المساس بالمنافسة وفق لهذه السلوكات: التعسف في استعمال القوة الاقتصادية أو بيع

---

[11]–أمر رقم **03–03** مؤرخ في **19** جويلية **2003** يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد**43**، صادر في **20**جويلية **2003** معدل ومتمم بالقانون رقم **08–12** مؤرخ في **25** جوان **2008**، ج.ر.ج.ج، عدد**38**، صادر في **2** جويلية **2008** والقانون رقم **10–05** مؤرخ في **15**اوت **2010** ج.ر.ج.ج، عدد **46**، صادر في **18** اوت **2010**.

بأسعار مخفضة بالشكل التعسفي (اولا)[12]. أما بالنسبة للقرارات التي تصدر ضد هذه الممارسات فهي متنوعة تتراوح بين الاجراءات التحفظية الى العقوبات المالية **(ثانيا)**

أولا: الممارسات الفردية المقيدة للمنافسة

تتمثل الممارسات الفردية في التعسف في وضعية الهيمنة، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية والبيع بأسعار مخفضة تعسفيا.

1. التعسف في وضعية الهيمنة

التعسف في وضعية الهيمنة منصوص عليها في المادة 07 من قانون المنافسة والتي تشير على أنّه: "**يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها...**" [13].

من خلال نص المادة نستنتج أنه يحظر القانون التعسف في استعمال القوة الاقتصادية عندما يكون الهدف منها الحد أو الاخلال بحرية المنافسة [14]. بالتالي يشترط وجود مؤسسة معينة في وضعية الهيمنة ثم تتعسف امام المؤسسات الاخرى

أ- وجود وضعية هيمنة

تكون المؤسسة في وضعية الهيمنة إذا كانت في وضع يسمح لها بأن تلعب دورا رئيسيا في سوق السلع والخدمات، دون ان يكون بمقدور أي منافس أخر توفير بدائل معتبرة سواء لزبائن أو موردي المؤسسة، المتواجدة في هذه الوضعية. فيجب أن تكون المؤسسة حائزة على قوى اقتصادية

---

[12]-براشيمي مفتاح، "الطعون في قرارات مجلس المنافسة والاشكالات الناجمة عنها"، مجلة القانون، العدد **01**، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، **2018**، ، ص ص **56-57**.

[13]-المادة **7** من الأمر رقم **03-03** يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[14]-محمد الخامس صياد، عبد المجيد عبيدلي، الممارسات المقيدة للمنافسة في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة قصدي مرياح، ورقلة، **2019**، ص ص**21-22**.

ومن أجل تحديد ما إذا كانت المؤسسة الاقتصادية في وضعية هيمنة يجب تحديد السوق المعنية، والتي يقصد بها المكان النضري الذي تلتقي فيه العروض والطلبات أو الخدمات القابلة للاستبدال والتي يعتبرها المستعملون، كبديلة فيما بينهم"[15].

ب- الاستخدام التعسفي لوضعية الهيمنة

تظل ممارسة المؤسسة الحائزة على القوى الاقتصادية مشروعة ولا تعتبر مقيدة للمنافسة إلا إذا استخدمت للتعسف. ولقد ذكر المشرع الجزائري حالات التعسف في المادة سبعه (7) من قانون المنافسة، وهي تتمحور معظمها حول الاسعار وشروط البيع التي تقرها المؤسسة المهيمنة، او تلك التي تضبط علاقتها التجارية مع الشركاء الاقتصاديين وهي الحد ما دخول السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها. وهي كالتالي:

- تقليص أو مراقبة الانتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني
- اقتسام الاسواق ومصادر التموين
- اخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات اضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الاعراف التجارية [16].

2.التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

نصت على هذه الممارسة المادة 11 من قانون المنافسة التي تشير على أنه: " **يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال الوضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا اذ كان ذلك يخل بقواعد المنافسة...**"

تظهر حالة تبعية مؤسسة اقتصادية لأخرى بظهور مؤسسة تتمتع بقوة اقتصادية على مؤسسة اخرى لارتباط بها تجاريا سوآءا زبونا أو ممونا ، والتعامل معها رغم عنها بسبب انعدام حلول أخرى.

---

[15]-المادة 07 من الامر رقم **03-03**، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[16]-أحمد حليمة، مرجع سابق، ص ص **27-28**.

كما يمكن أن نعرفها بتلك العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارنة إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبون او ممونا حيث يكون الزبون في وضعية التبعية ، إزاء الممون نظرا للعلامة التي يحتكرها أو التقنيات التي يستعملها[17].

أما الممون فتظهر من خلال العقود الطويلة المدى التي يعرضها على الزبون والتي كانت نتيجة ظهور مركز الشراء العظمى التي تمتلك قوة في شراء المنتوج وتسويقه.

كما أشار المشرع في المادة 11 فقرة 2 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ببعض أوجه التعسف في استغلال وضعية التبعية على سبيل المثال.

3 . البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

نصت على هذه الممارسة المادة **12** من قانون المنافسة على أنّه: "**يحضر عرض الاسعار أو ممارسة اسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الانتاج والتحويل والتسويق إذ كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى ابعاد مؤسسات أو عرقلة منتوجاتها من دخول إلى السوق**".

في اطار الامر رقم 95-06 كانت الممارسة تتعلق بالبيع بالخسارة حسب نص المادة 10 والتي تنص على: "**يمنع على كل عون اقتصادي بيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي**"[(18)].

المقصود بالبيع بأسعار مخفضة تعسفيا من خلال هذا النص الجديد البيع بسعر أدنى من سعر التكلفة

17- -أحمد حليمة، المرجع السابق، ص **2**

(18)-أمر رقم **95-06**، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

ثانيا: القرارات الصادرة ضد الممارسات الفردية

من أجل الحد من هذه الممارسات المقيدة للمنافسة فمجلس المنافسة يملك مجموعة من الصلاحيات يمكن فيها سواء اتخاذ اجراءات لتفادي وقوع اضرار من شأنها الإخلال بالمنافسة ويمكن له مباشرة الاجراءات القمعية لتصحيح الاوضاع اذا كانت قد رتبت اثارها.

حيث تنص المادة 46 من أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة : "**يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مِؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، اذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن اصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الاضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة**"

وتنص المادة 45 : "يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي الى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة اليه أو التي يبادر هو به امن اختصاصه

كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية اما نافذة فورا و اما في الاجال التي يحددها عند عدم تطبيق الاوامر"

كما يمكن لمجلس المنافسة اقرار عقوبات تكميلية والتي تتعلق بنشر القرار[19]

لكن على غرار هذه القرارات العقابية يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ بعض الاجراءات الاخرى على غرار شهادة التصريح السلبي المنصوص عليها في المادة 8 من أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة والإعفاءات او قرارات الترخيص المنصوص عليها في المادة 09[20]

[19]- انظر المادة 49 من أمر رقم 03- 03 يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق

[20]- راجع المادة 9 من أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق

الفرع الثاني:

القرارات الصادرة في مجال الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة.

ان الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة منصوص عليها في المواد 6 و 10 من قانون المنافسة وتعتبر هذه الممارسات أخطر من حيث اثارها من الممارسات الفردية وهي تطرح اشكال كبير يتعلق بالإثبات، حيث رغم أثارها الهامة على ديناميكية السوق الا أنه يصعب اثباتها. سوف نتطرق الى هذه الممارسات بالتفصيل **(أولا)** ثم نتطرق الى القرارات الصادرة ضد هذه الممارسات **(ثانيا)**

اولا: الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة

تشمل هذه الممارسات في الاتفاقات المحظورة والعقود الاستثنائية

1.الاتفاقات المحظورة

تنص المادة **06** من الأمر رقم **03-03** يتعلق بالمنافسة على أنّه: "**تحضر الممارسات والأعمال المدبرة الاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه...**"

نفهم من نص المادة، ان الاتفاقات والأعمال المدبرة لا تعتبر محظورة إلا إذا كانت تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها. فيشترط توفر الشرطين من اجل تطبيق الحظر

أ. وجود الاتفاق

هو كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح، و أيا كان الشكل الذي يتخذه فهو توافق ارادتين أو اكثر من أجل تقييد المنافسة. فالأطراف قد تكون اشخاص خاصة ويمكن ان تكون اشخاص عامة بشرط مباشرتها النشاط الاقتصادي واكتساب صفة المؤسسة وفق قانون المنافسة.

ب. تقييد الاتفاق للمنافسة

فالأصل أن الاتفاق الاقتصادي ليس بسلوك غير مشروع لكن يصبح غير مشروع إذ كان الغرض منه عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها . ويصبح الاتفاق ممارسة محظورة إذ كان هدفه أو الآثار التي يتركها تقييد المنافسة وتعرقلها في السوق.

تجدر الاشارة الى أنّ الاتفاق يمكن أن يكون مقيد للمنافسة إلّا أنّ القانون يستثنيه من الحظر والادانة لتوفير اسباب معينة وهذه الحالات منصوص عليها في المادة 9 من قانون المنافسة[21].

ج. أنواع الاتفاقات المحظورة

ان الاتفاقات المحظورة يمكن ان تأخذ عدة أشكال فقد تكون في شكل اتفاقات تعاقدية، أو في صورة ترتيبات سرية بين مؤسسات دون اخذها شكل معين وهو يسمى بالأعمال المدبرة. وهذه الاتفاقات العقدية قد تكون افقية او عمودية

- الاتفاقات الافقية

يقصد بها تلك التي تتم بين مجموعة من المؤسسات المستقلة أي لا تشترط فيما بينها علاقة تبعية ويقومون بنشاط اقتصادي مماثل ويعملون على مستوى واحد في السوق.

- الاتفاقات العمودية

يقصد بها تلك التي تتم على مستويات مختلفة في السوق اما الانتاج أو التوزيع أو الخدمات تلك التي تعقد بين منتج وموزعين بحيث تستمد هذه الممارسات مرجعيتها من سلسله الانتاج والتوزيع بمعنى هذا الحركة العمودية للبضائع أي من المنتج مواد الأولية للمستهلك مرورا بالصانع وموزع كغرض سعر للبيع على الموزع مما يسمح له بتحديد هامش ربحه[22].

---

[21]–تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، **2007**، ص**18**.

[22]–كشرود رمزي، الممارسات المقيدة للمنافسة ودور سلطات الضبط، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، **2019**، ص**8**.

2.العقود الاستئثارية

هذه الممارسة منصوص عليها في المادة 10 من أمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة حيث تشير بعد تعديل 2008 على أنّه: "**يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها ويحظر كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة النشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر**".

من خلال النص يمكن تعريف العقد الاستئثاري على أنّه اتفاق بين مؤسستين يمنح أحد الطرفين استئثار ممارسة نشاط الانتاج والتوزيع والخدمات والاستيراد. ومن بين العقود التي تمنح الاستئثار عمليا عقد التوزيع الذي يقوم بموجبه المنتج أو التاجر بالبيع الاستئثاري لمنتجاته في قطاع معين لمؤسسة أخرى ومثال ذلك الممول الذي يخص الموزع بتمويله حصريا. فعقود التوزيع لا تعتبر، محظورة لكن يمكنها أن تتصف بالطابع الاستئثاري عندما تتعدى حدودها بتقيد المنافسة[23].

ثانيا: القرارات التي تصدر في الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة

رغم الاختلاف الجوهري الموجود بين الممارسات الفردية والممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة، إلا أن المشرع وحد من العقوبات التي يمكن اقرارها ضد هذه الممارسات حيث تنص المادة 14 من قانون المنافسة على: "**تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11و12 أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة** ".

بالنسبة للقرارات والعقوبات المقررة فهي نفسها المقررة للممارسات الفردية وهي محددة في المواد 45 و46 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، وأما بالنسبة للعقوبات المالية فهي محددة في المادة 56 منه حث تنص: "**يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر بغرامة لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الاعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الاقل ضعفي الربح**

[23]-محمد الخامس صياد، عبد المجيد عبيدلي، مرجع سابق، ص.**14**.

المحقق بواسطة هذه الممارسات على الا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، واذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000)"

المبحث الثاني:

نطاق سلطات القاضي التجاري عند الفصل في الطعن

تنص المادة **63** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة على ما يلي: "**تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية**".

من خلال نص المادة نلاحظ بان المشرع اشار بصفة صريحة الى اختصاص القاضي العادي. فالمشرع الجزائري قلد بصفة حرفية المشرع الفرنسي. لكن دون الاشارة بصفة صريحة الى سلطاته عكس نضيره الفرنسي الذي اشار الى صلاحيات القاضي التجاري لمجلس قضاء باريس بصفة لا تترك اي لبس وهي سلطة إلغاء القرار أو تعديله، ولهذا سوف نتطرق الى سلطات القاضي التجاري عند الطعن بالإلغاء **(المطلب الأول)** ومن جهة سلطاته في إطار دعاوى القضاء الكامل **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

سلطة القاضي التجاري في إلغاء قرارات مجلس المنافسة

يمارس القاضي التجاري على مستوى مجلس قضاء الجزائر رقابة على القرارات العقابية الصادرة من مجلس المنافسة لكن بصفة مغايرة لسلطة القاضي الإداري، الذي يفحص المشروعية.

وبالرجوع الى الممارسة العملية نجد أن القاضي العادي يتمتع بسلطة إلغاء الأوامر والإجراءات التحفظية (**الفرع الاول)** ، ويملك سلطة إلغاء العقوبات المالية **(الفرع الثاني)** [24].

الفرع الأول:

سلطة إلغاء الأوامر والإجراءات التحفظية

ان قرارات مجلس المنافسة يمكن ان تكون موضوع طعن بالإلغاء او وقف تنفيذ القرار. فإذا كان المجلس يملك سلطة تقديرية واسعة في اصدار الاوامر او/و الاجراءات التحفظية لتفادي وقوع الضرر في مقابل ذلك يمكن للقاضي اقرار الغائها [25] سوآءا بالنسبة للأوامر (أولا) ، أو الإجراءات التحفظية (ثانيا)

اولا: سلطة إلغاء الأوامر.

يقصد بسلطة توجيه الاوامر الصلاحيات التي من خلالها يمكن لمجلس المنافسة الزام العون الاقتصادي المخالف لقواعد قانون المنافسة القيام بعمل او عدم القيام به بهدف ايقاف المخالفة او ايقاف ممارساته من اجل حماية النظام العام الاقتصادي[26].

كما تتميز هذه الاوامر بالطابع التقويمي والتصحيحي لكونها تهدف الى تصحيح الاختلال الذي سببته الممارسات المقيدة للمنافسة ، ولهذا الصفة فإنها تعتبر بمثابة سلطة التحكيم الفعالة.

---

[24]–موساوي ظريفة، متابعة القاضي للممارسات المقيدة للمنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتورة في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، **2022**، ص**109**.

[25]–موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص**110**.

[26]–خالص لامية، ساحي سيلية، المرجع السابق، ص**54**.

حدد المشرع حالة واحدة ، أين يمكن لمجلس المنافسة توجيه الأوامر وهي الحالة التي يهدف من خلالها الي وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة[27]، ،مع ضرورة تسبيبها لكي تكون لها القوة التنفيذية، ويمكن لمجلس ان يقرنها بالغرامة التهديدية.

اذا تأكد للقاضي عدم توفر شروط وظروف اتخاذ هذه الاوامر او عندما يتأكد ان تلك الظروف قد زالت يمكن الغائها.

ثانيا : سلطة الغاء الإجراءات التحفظية

يقصد بالإجراءات التحفظية تلك التي تهدف الى تجنب حالة ضارة، أو تجنب استمرار حالة غير مشروعة، كما تهدف ايضا الى الحفاظ على الحقوق المشروعة والحريات الاساسية للأفراد وكذا الصالح العام[28].

تعتبر هذه الإجراءات أمر مستحدث في مجال المنافسة بموجب الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، ذلك ان اتخاذ هذه التدابير من شأنه أن يحمي المؤسسات والاعوان الاقتصاديين ، من ضرر قد لا يمكن اصلاحه بعد ذلك[29].

اما عن كيفيه قيام مجلس المنافسة باتخاذ هذه التدابير فيكون بعد تلقيه طلب من المعني بالأمر حيث، حصرهم المشرع في شخصين هما:

المدعي: وهو المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة واستعمال المشرع للمصطلح المدعي هو إبراز تبعية اتخاذ التدابير التحفظية للدعاوى الاصلية **(دعاوى الإلغاء)** ، كأن

---

[27]- خالص لامية، المرجع السابق، ص**57**

[28]- بلغراس أحمد، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة " مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد4، العدد 2، جامعة افخوة منوري، قسنطينة(الجزائر)، 2022، ص13-14.

[29]- أمر رقم **03-03** المتعلق بمنافسة، معدل ومتمم، المرجع السابق.

ترفع مؤسسة طلب في الموضوع وهي المدعية عليه وتصاحبه بطلب اتخاذ تدابير مؤقتة لحماية مصالحها لكون دعاوى الالغاء تتميز بالبطء عند الفصل فيها[30].

الوزير المكلف بالتجارة: يمثل الطرف الذي يحمي المصالح الاقتصادية العامة.

ان الغاء التدابير التحفظية مسألة معقدة يصعب على القاضي الفصل فيها، فمجلس المنافسة لا يقررها الى بعد التأكد من توفر شروطها، وهو اجراء استثنائي في مجال المنافسة[31].

ثم حتى ان القاضي ليس له امكانيات رقابة السلطة التقديرية لمجلس المنافسة. وبغياب سابقة قضائية في هذا المجال يصعب تأكيد نطاق سلطات القاضي في هذا المجال.

الفرع الثاني

سلطة القاضي في إلغاء العقوبات المالية

يتمتع مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 03_ 03 المتعلق بالمنافسة، بصلاحيات فرض عقوبات مالية على المؤسسات المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة ولهذا يلعب دور القاضي الجزائي[32].

لكن لا يتمتع مجلس المنافسة عند فرضه لمثل هذه العقوبات بالسلطة المطلقة نظرا لخطورتها ، اذ يجب عليه احترام اجراءات قانونية محددة. كما يمكن ان ترتب العقوبات التي يفرضها مجلس المنافسة خطورة على المؤسسات الاقتصادية لكونها تمس ذمتها المالية، لذا

---

(30)–خالص لامية، ساحي سيلية، المرجع السابق، ص**67**.

31– – تنص المادة 46 من أمر رقم 03–03 ، يتعلق بالمنافسة ، (المعدل و المتمم) انه :"**يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي او الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ التدابير المؤقتة للحد من الممارسات ...**" .

32AREZKI Nabila, OP .cit, « Le juge administratif face au droit de la concurrence » revue académique de la recherche juridique,(RARJ) Université Abderrahmane MIRA Bejaia N°02, 2017, p.150

اخضعها المشرع لرقابة قضائية صارمة، حيث منح حق الطعن اضافة الى اعطاء القاضي سلطة واسعة في رقابتها [33].

المطلب الثاني:

سلطات القاضي الـ عادي في إطار دعاوى القضاء الكامل

يمكن للمؤسسات المتضررة من قرارات مجلس المنافسة رفع دعاوى القضاء الكامل أمام القاضي التجاري لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، لكن الاشكالية التي تطرح هي صلاحيات القاضي في مثل هذه الدعاوى، فإذا كانت سلطة الالغاء لا تثير اية اشكالية في حالة توفر شروطها لكن سلطة تعديل قرارات مجلس المنافسة تبقى مسألة غامضة في قانون المنافسة الجزائري (الفرع الأول)، مثلها مثل سلطة اقرار بالتعويض (الفرع الثاني).

الفرع الاول:

إشكالية سلطة تعديل قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة

باعتبار منازعات المنافسة مجال جديد للقاضي العادي باعتبار اصلا ومنطقيا يؤول لاختصاص للقضاء الاداري فتعترضه صعوبات عملية لا سيما مع غموض النصوص القانونية. ومن بين هذه المسائل مسألة تعديل القرارات التي تصدر في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة حيث رغم تأكيدها في القانون الفرنسي **(أولا)**، الا ان النصوص تبقى غامضة في القانون الجزائري **(ثانيا)**.

أولا: تأكيد سلطة التعديل في القانون الفرنسي

لقد اتخذ المشرع الفرنسي موقفا واضحا و صريحا بخصوص طبيعة و نطاق رقابة القاضي العادي على قرارات مجلس المنافسة، اذا نص صراحة في المادة L.464-7 من التقنين

[33]–بوالحرث مريم، عزوزة ابتسام، المرجع السابق، ص. **28**.

التجاري الفرنسي بأن محكمة استئناف باريس هي المحكمة المختصة للنضر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بطلب الاجراءات التحفظية طبقا لإحكام المادة L.464-1 وان هذه المحكمة تملك سلطة واسعة في تقدير إلغاء القرار المطعون فيه او تعديله الى الصيغة التي تتماشى مع أحكام قانون المنافسة.

ثانيا: غموض النصوص في القانون الجزائري

اذا كان قانون المنافسة الفرنسي لا يكتنفه اي غموض فيما يتعلق سلطة القاضي في التعديل المقررة للقاضي التجاري عند رقابته لقرارات سلطة المنافسة كما تم الاشارة اليه، الا ان قانون المنافسة الجزائري لم يفصل في القضية. ان نص المادة 63 الامر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم المنظمة للطعن في قرارات مجلس المنافسة جاءت خالية من اية اشارة الى السلطات الممنوحة للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر عند النظر في قرارت مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، فلم يحدد المشرع طبيعة الرقابة التي يمكن أن يمارسها القاضي العادي. أما بالنسبة للفقه فالبعض يذهب الى القول بأن ليس بمقدار القاضي العادي تعديل قرارات مجلس المنافسة ، لان هذا يتطلب منه خبرة عالية في مسائل المنافسة تساوي على الأقل خبرة اعضاء مجلس المنافسة ولذلك يمكن فقط قبول الطعن و إلغاء القرار المطعون فيه او رفض الطعن. في المقابل يرى اخرون بأن رقابة القاضي العادي على قرارت مجلس المنافسة يحب ان تكون شاملة . بمعنى أنه يتوجب على القاضي التأكد من مدى تقيد مجلس المنافسة بالاختصاصات المحددة له ضمن أحكام قانون المنافسة عند اصداره القرار المطعون فيه و مراقبة مدى التزام المجلس بتطبيق الاحكام المتعلقة بالمنافسة ، ليقرر اما إلغاء القرار و تعديله او رفض الطعن [34].

[34] جلال سعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص ص **402-403**.

الفرع الثاني:
سلطة القاضي في إقرار التعويض

ان اقرار التعويض سواء على اساس المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية يعتبر من بين المجالات الاصلية والطبيعية للقاضي العادي. وتخضع عملية تقدير التعويض الى العديد من الضوابط التي يتعين على القاضي مراعاتها للوصول إلى المقدار المستحق للشخص المتضرر، حيث تتراوح سلطة القاضي في تقدير التعويض ما بين الاطلاق والتقييد. لكن في منازعات المنافسة فالتعويض يخص التعويض عن الاضرار الناتجة عن قرار إداري: مجلس المنافسة من طرف القاضي التجاري فهذه اول صعوبة **(أولا)**، اضافة الى صعوبات تقديره عمليا**(ثانيا)**.

أولا: صلاحية القاضي التجاري في دعوى التعويض؟

اذا كان المشرع قد كرس امكانية لجوء المؤسسات المتضررة من الممارسات المقيدة للمنافسة الى القضاء من اجل طلب التعويض وذلك وفقا للمادة 48 من قانون المنافسة في حين لم ينص على دعوى التعويض في حالة الضرر الناتج عن قرارات مجلس المنافسة. اذ في هذه الحالة فمسؤولية مجلس المنافسة هي التي يتم اثارتها.

ان مسؤولية مجلس المنافسة تدخل في اطار المسؤولية الادارية والاختصاص يؤول فيها الى القضاء الاداري. و مجلس المنافسة الجزائري يتمتع بالشخصية المعنوية بالتالي له صلاحية التقاضي عكس سلطة المنافسة الفرنسية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وبالتالي ترفع الدعوى المسؤولية ضد الدولة.

ثانيا: الصعوبات التي تعترض إقرار التعويض

اضافة الى عدم اختصاص القاضي العادي في دعوى المسؤولية التي ترفع ضد مجلس المنافسة. تطرح مسألة اخرى في رقابة السلطة التقديرية لمجلس المنافسة، فهذا الاخير يتمتع بصلاحيات متنوعة، وتدخله من اجل ضبط السوق يتميز بنوع من المرونة وله سلطة تقديرية واسعة. وبالتالي يصعب على القاضي رقابة هذه السلطة. على غرار هذه الصعوبات هناك

صعوبات اخرى مرتبطة بجانب الاثبات فكيف يمكن للمِؤسسات اثبات ان الضرر الذي الحقها ناتج عن اجراء اتخذه مجلس المنافسة او في حالة عدم استجابته الى اخطار معين.

خاتمة الفصل الأول

أحدث المشرع الجزائري نظاما قانونيا خاص لمنازعات المنافسة، وجاء هذا النظام القانوني تقليدا لأحكام القانوني الفرنسي بحيث أخضعها لنظام مزدوج ، اذا أخضع القرارات الادارية الصادرة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة سواء الفردية منها أو الجماعية كالبيع بالأسعار المخفضة تعسفيا والاتفاقات المحظورة وغيرها الى اختصاص القضاء العادي على مستوى الغرفة التجارية لمجلس قضاء العاصمة. في حين جعل المشرع بعض المسائل معلقة لم يفصل فيها حسب ما فعل نضيره الفرنسي على غرار سلطات القاضي وصلاحياته عند الفصل في الطعن. حتى ان الممارسة لم تثبت اقحام فعلي للقاضي التجاري وهذا ما جعله بعيدا نوعا ما عن قضايا المنافسة.

الفصل الثاني:
منازعات المنافسة أمام القضاء العادي

اذا اصبح القاضي العادي هو المختص أصلا في رقابة قرارات مجلس المنافسة نضرا للمبررات المقدمة على أنه ادرى بقضايا المنافسة عن القاضي الاداري، إلا انه ليس له الاختصاص الحصري وليس له الاستئثار، فالقاضي الاداري يحتفظ ببعض الاختصاصات بالرغم من أنه يتدخل بصفة استثنائية.

ويترتب عن هذا التوزيع الجديد في الاختصاص نتائج هامة، حيث اصبح مجال المنافسة مجال مشترك بين كل القضاة. فالمشرع أضاف ازدواجية منازعات المنافسة الى مبدأ ازدواجية القضاء. ثم أن حتى المبررات المقدمة لتبرير تحويل ونقل الاختصاص الى القاضي العادي أصبحت غير مقنعة، فاذا كان القاضي الاداري قد استبعد على اساس عدم ملاءمة تخصصه مع هذا النوع من المنازعات في حين نجده في المقابل يحتفظ ببعض الاختصاصات الاخرى، ولهذا يستلزم تحديد مجال تدخل هذا الاخير لتحليل خصوصياته **(المبحث الاول)** ثم التطرق الى نطاق صلاحياته عند الفصل في هذه المنازعات **(المبحث الثاني)**.

المبحث لأول:

تحديد مجال اختصاص القاضي الاداري والجهة المختصة

يعتبر تحديد الاختصاص النوعي من النظام العام وباستطاعة الاطراف اثارته على أي حالة كانت عليه الإجراءات ويمكن للقاضي اثارته من تلقاء نفسه. وأصبحت قواعد توزيع الاختصاص استنادا الى مبدأ ازدواجية القضاء بين الجهات القضائية الإدارية الجهات القضائية العادية في مجال المنافسة من النظام العالم.

في اطار الامر رقم 95-06 يتعلق بالمنافسة لم تكون هذه الاشكالية مطروحة فالمشرع اشار الى مجموعة من الممارسات المحظورة يتم عقابها متى توفرت الشروط حيث تنص المادة 13: "**يعاقب على الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و 10 و11و 12 من هذا الامر بغرامة تساوي على الاقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح**"

فكانت التجميعات الاقتصادية تخضع للرقابة السابقة الا ان الاختصاص يؤول فيه الى مجلس المنافسة والطعن فيها يكون أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة فالمشرع كان يكيفها أنها ممارسة منافية للمنافسة. لكن في اطار القانون الجديد اصبحت منازعات التجميعات تحت رقابة القضاء الاداري **(المطلب الاول)** وجعل الاختصاص يؤول الى المحاكم الادارية للاستئناف المستحدثة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

مجال اختصاص القاضي الإداري: القرارات الصادرة في مجال التجميعات الاقتصادية.

تعتبر ظاهرة التجميعات الاقتصادية ضرورة اقتصادية فرضتها الصعوبات التي تعرقل تقدم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، في مواجهة المشروعات الكبيرة التي تسيطر على قطاعات واسعة من النشاط الاقتصادي[35].

وعليه فان التجميع وفقا للقانون الجزائري لا يكون خاضعا لرقابة مجلس المنافسة إلا إذا كان من شأنه الأضرار بالمنافسة بتعزيز وضعية الهيمنة في السوق، وهذا طبقا للنص المادة **17** من قانون منافسة، غير أنّ تطبيق أحكام هذه المادة مرتبط بالشرط أخر تضمنته المادة **18** من نفس القانون، والذي يتمثل في عدم اخضاع التجميع للرقابة إلا إذا كان يهدف إلى تحقيق **40%** من المبيعات أو المشتريات في السوق المعنية[36].

وكل هذا بعد أخذ راي كل من الوزير التجارة والوزير المكلف بقطاع المعني بالتجميع والتأكيد من مدى صحته والمساهمة في التصور الاقتصادي والاجتماعي، يتم الفصل مباشرة في هذه العملية سواء بالترخيص أو الرفض بموجب قرار معلل في أجل لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ[37]. وباعتبار مجال التجميعات يحتفظ بخصوصياته يشترط الوقوف الى تعريفها **(الفرع الأول)**، ثم بيان أشكالها **(الفرع الثاني)**، ثم تحديد طبيعة القرارات الصادرة فيها**(الفرع الثالث)**.

---

[35]–بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، **2005**، ص**30**.

[36]–ماتسة لامية، المرجع السابق، ص**57**.

[37]–خمالية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، المرجع السابق، ص**60**.

الفرع الأول:

تعريف التجميع الاقتصادي

لقد تعددت المعاني المقدمة للتجميع الاقتصادي ولهذا يستلم التطرق الى التعريف الفقهي **(أولا)** ثم نتطرق الى التعريف القانوني **(ثانيا)**.

أولا: التعريف الفقهي

هناك عدة تعريفات فقهية للتجميع حيث عرفه البعض أنه: "ظاهرة اقتصادية تتسم بنمو حجم المشروعات من جهة وانخفاض عدد المشروعات من جهة اخرى"، ولقد اشار البعض الاخر إلى أن التركيز أو التجميع في لغة الاقتصاد معناه جنوح عوامل الانتاج نحو تجميع في مشروع واحد والمشروعات القليلة بدلا من تشتيتها بين المشروعات الكبيرة من الناتج الكلي، ولذلك فان هذه الظاهرة تعد ظاهرة اقتصادية يندرج ضمنها العديد من المفاهيم الاقتصادية. ونجد من عرفه أنّه ظاهرة اقتصادية تتسم بنمو حجم المشروعات من جهة وانخفاض عدد المشروعات التي تعمل في السوق من جهة أخرى[38]. كما يعرف أيضا أنه: عملية مشروعة أو تصرف قانوني، وهو رابطة قانونية بين مؤسستين مستقلتين أو أكثر تمارسن نشاطا اقتصادي وذلك لتعزيز وجودهن في السوق[39].

حيث يعتبر التجميع تكتل مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة بغية أحداث تغير دائم في هيكلة السوق، وتعزيز القوة الاقتصادية[40].

ثانيا: التعريف القانوني

لم يعرف المشرع الجزائري التجميع الاقتصادي وإنّما إكتفى بذكر الحالات أو الاشكال التي ترد عليها وذلك طبقا لنص المادة **15** من الأمر رقم **03-03** وهي:

---

[38]-لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والاوروبي)، دار النهضة العربية، القاهرة، **2006**، ص.ص.**254-255**.

[39]- نفس المرجع، ص, 254

[40]-ريك سعاد، بويلاتيتان حنان، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، **2018**، ص.ص.**11-12**.

- إذا اندمجت مؤسستين أو أكثر كانت مستقلة من قبل
- ذا حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذا على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من اصول المؤسسة أو بموجب عقد أو وسيلة أخرى[41].

كما تشير أحكام المادتين **15** و**16** أن التصرفات المشكلة لعملية التجميع يمكن تميز فيها انطلاقا من معيارين.

- معيار قانوني: أي هو تصرف قانوني الذي يأخذ صورة العقد المتضمن نقل الملكية والعقد المتضمن نقل الانتفاع.
- معيار اقتصادي: يتمثل في النفوذ الأكيد الذي تمارسه مؤسسة أو أكثر على أخرى والذي يمنحها الاستحواذ على كل أو بعد الأصول التجارية أو بواسطة شراء كل الأسهم أو غالبيتها ويكون هذا الأمر حاسما في التأثير على قرارات المؤسسة، وهذا ما نصت عليه المادة **16** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة[42].

الفرع الثاني:
أشكال التجميع

يتسع المفهوم القانوني للتجميع الاقتصادي ليشمل كل العمليات التي تؤدي إلى تحقيق التكامل الاقتصادي وزيادة حجم الوحدات الاقتصادية بين المؤسسات المندمجة وللتحديد اشكال التجمعات الاقتصادية نعود إلى نص المادة **15** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة[43] حيث اورد المشرع فيها ثلاثة اشكال رئيسية التي تتمثل في:

---

[41]-انظر المادة **15** من الأمر رقم **03-03**، معدل متمم، المرجع السابق.

[42]-أمر رقم **03-03** يتعلق بالمنافسة، المعدل ومتمم، المرجع السابق.

(43)-سسبيعة جميلة، الحماية الجزائية للمنافسة في الانشطة الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، **2022**، ص**21-22**.

- الاندماج.
- سلطة المراقبة والنفوذ.
- المؤسسات المشتركة.

أولا: الاندماج

تعتبر عمليه الاندماج من أهم اشكال التكتل الاقتصادي حيث تقوم المؤسسات بتعديل هياكلها القانونية. ولم يتضمن القانون المتعلق بالمنافسة تعريفا لعمليات الاندماج ، حيث اشارت اليه بعض القوانين الاخرى كالقانون التجاري في مجال الشركات من المواد **744** الى **765**، تاركا تعريف الاندماج للفقه والذي يعرفه بأنه إجراء قانوني توحد فيه شركتان أو أكثر من خلال دمج أحدهما مع الأخرى أو مزجهما معا لتحقيق هذه الوحدة في الشركة الجديدة التي تحل محلها بشرط أن تتخذ الشركتان وحدة اقتصادية بعد الاندماج، ويؤدي الاندماج إلى اختفاء الشريكتين الموجودتين أو أحد أجزائهما على الأقل(44).

ويعرفه اخرون انه: "عملية تنطوي على نقل أصول شركة واحدة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة " كما يزيد رأسمالها من مقدار هذه الأصول أو يتم تحويلها إلى شركة جديدة بحيث تتحمل الشركة الدائمة أو الشركة الجديدة جميع التزامات الشركة المندمجة، ويتم نقل الاسهم الجديدة التي تمثل هذه الأصول إلى الشركة المندمجة.

تتم عمليات الاندماج بطريقتين منصوص عليهما في المادة **744** من ق.ت.ج: "**وهي الاندماج عن طريق الضم، وأيضا الاندماج بطريقة المزج**".

أ. الاندماج عن طريق الضم

ويتم هذا النوع من الاندماج بانضمام الشركة مع شركة أخرى، إعتبار لمزاياه الضريبية ويقصد به ضم أو استحواذ المؤسسة الدامجة على مؤسسة المندمجة مما يؤدي إلى انقضاء هذه الاخيرة ويترتب على ذلك انتقال ذمتها المالية إلى المؤسسة الدامجة، حيث نصت المادة **749** فقرة **1**، من القانون التجاري، على أنّه: "**يقرر الاندماج من طرف الجمعية العامة، حيث تنقضي**

(44)–أمر رقم **03–03** يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم ، المرجع لسابق.

الشركة أو الشركات المندمجة وتزول شخصيتها المعنوية وتقوم بنقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى شركه دامجة وتبقي هذه الشركة الاخيرة قائمة ومحتفظة بشخصيتها المعنوية".

ويعتبر هذا النوع من الاندماج الاكثر شيوعا وذلك لعدم تعقيده وسهولة إجراءات تكوين إلى جانب الحوافز الضريبية[45].

ب. اندماج بطريق المزج

يحدث الاندماج بطريق المزج عندما تقوم شركتان أو أكثر باندماج معا بهدف تأسيس شركة جديدة فتنشأ شخصية معنوية جديدة هي الشركة الناتجة عن الاندماج والتي تختلف تماما عن شخصية كل شركة من الشركات المندمجة قبل الاندماج، ذلك أن هذه الاخيرة تنقضي وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها وتسمى هذه الطريقة الاندماج بطريق المزج أو الاتحاد، مما يؤدي إلى انقضاء جميع الشركات الداخلية فيه وزوال شخصية كل منها، وينشأ من صافي مع تلك الشركات شركة جديدة لم تكون موجودة من قبل وهي بحد ذاتها ليست عملية سهلة، وإنّما هي تخضع لإجراءات تحضيرية طويلة ثم يتم تنفيذها[46].

ثانيا: سلطة الرقابة والنفوذ

تنص المادة **15** فقرة **2** على أنّه: "**يتم التجميع إذا:**

- **حصل لشخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزءا منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى**"، وعلى غرار هذا تضيف المادة **16** بأنه: "**يقصد بالمراقبة**

---

[45]–بن عيسى عبد الحق، بن قويد ياسين، الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، **2021**، ص.**09**.

46– أمر رقم **75–59**، مؤرخ في **26** سبتمبر **1975**، يتضمن القانون التجاري، ج. ر. ج .ج، عدد **101**، صادر في **19** ديسمبر **1975**(معدل ومتمم).

المذكورة في الحالة 2 من المادة 15[47] **أعلاه المراقبة الناتجة عن القانون العقود أو عن طريق فردية تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة**"[48].

ومن خلال نص فلقد بين المشرع مختلف أوجه الرقابة، ولقد حدد بصفة دقيقة كيفية ممارسة النفوذ الأكيد وهي:

- بالحصول على المراقبة.
- ممارسه النفوذ الاكيد والدائم.

ويعني هذا أنّ المشرع وضع معيار يتمثل في ممارسة النفوذ الأكيد والدائم، هذا المعيار الذي يمكن تفعيله في أي وقت بغض النظر عن نسبة الامتلاك في رأس المال.

ثالثا: اشاء مؤسسات مشتركة

لقد أضاف المشرع وسيلة أخرى يمكن أن يتم بها التجميع الاقتصادي وهذا ما نص عليه ضمن المادة **15** من الأمر رقم **03-03** في حالة رقم **3** والتي تشير إلى: "**أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة مستقلة أي فإن المؤسسة المشتركة تعتبر إحدى الوسائل التي يتم بواسطتها التجميع شريطة أن تؤدي هذه المؤسسة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة**"[49].

وتعرف أيضا بالفرع المشترك، ونقصد بها تلك المؤسسة التي يتم إنشائها من طرف مؤسستين أو أكثر تتمتع بالاستقلال القانوني، بحيث تتنازل كل واحدة عن أحد فروعها أو اصولها لغرض تكوين فرع جديد يضم جميع المؤسسات المشتركة[50].

47 – أنظر المادة 15 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

48- ريك سعاد، المرجع السابق، ص.**30**.

(49)-أمر رقم **03-03** يتعلق بالمنافسة، المعدل ومتمم، المرجع السابق.

(50) -- بن عيسى عبد الحق، بن قويد ياسين، المرجع السابق، ص**11**.

الفرع الثالث:

طبيعة القرارات الصادرة في مجال التجميعات

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم **03-03**، المتعلق بالمنافسة وكذلك المرسوم التنفيذي رقم **05-219**، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، نجد أن المشرع قد استعمل مصطلح الترخيص، غير أنه لم يورد لنا تعريف لهذا المصطلح "**باعتبار أن مسالة التعريفات هي مسألة متروكه للفقه وليس للتشريع**"، وهذا ما دفع هذا الاخير الى تقديم العديد من التعاريف[51].

إنّ المشرع الجزائري عالج مسألة القبول بالتجميع الاقتصادي في إطار المادة **19** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة، تحت عنوان الترخيص الذي يقابله باللغة الفرنسية (Autorisation) وأن استعماله لهذا المصطلح له غاية بالغة كون أنّ الترخيص هو إحدى وسائل الرقابة القبلية، التي يمارسها مجلس المنافسة كدور وقائي على المؤسسات بهدف محاربة واقعة الاحتكار للسوق وحماية المنافسة.

ويعتبر اجراء الترخيص من أهم خصوصيات الوظيفة الضبطية التي يقوم بها مجلس المنافسة ويعتبر آلية للتدخل في السوق. إن إخضاع التجميعات الاقتصادية إلى الرقابة السابقة عن طريق منح الترخيص المسبق يهدف إلى تقدير الآثار التي سوف يرتبها التجميع الاقتصادي على المنافسة وهذا له ارتباط وثيق مع مفهوم النظام العام الاقتصادي كون أنّ القانون متعلق بالمنافسة هو مزيج تشريعي بين قانون الاقتصاد الخاص والقانون الاقتصادي العام الذي يقوم أساسا على ضبط حرية المنافسة وضبط السوق بصفة عامة قصد حماية التوازن في السوق[52].

أولا: قرار الترخيص

إنّ الفقه يعتبر الترخيص قرار إداري وهو عبارة عن عمل قانوني انفرادي ذو طبيعة إدارية يهدف إلى احداث أثر أو تغيير قانوني في وضع قائم مما يجعله من زاوية القانون الإداري وهو عباره عن امتياز السلطة العامة يتوقف عليه ممارسة النشاط المشروط به.

51- بن عيسى عبد الحق، بن قويد ياسين، المرجع السابق ، ص.**09**.

(52)-حاج موسى أمين، محمد بوناب، المرجع السابق، ص.ص**21-22**.

ثانيا: الترخيص بتعهد

بالرجوع إلى أحكام المادة **19** من الفقرة **02** من الأمر رقم **03-03**، المتعلق بالمنافسة، لا يوجد ما يوحي بأن الترخيص هو عبارة عن عقد يبرم بين مؤسسات المعنية بالتجميعات الاقتصادية ومجلس المنافسة وإنّما هو عبارة عن عمل قانوني صادر من جانب واحد باعتباره قرار إداري وان مسألة اصداره لا تتوقف عن إرادة طالب، وإنّما الدور هذا الاخير يقتصر فقط على تقديم طلبه على السلطة الإدارية الذي يعد سببا لتدخلها في اتخاذ القرار بشأن الترخيص[53].

لكن جانب من الفقه يرى ان التعهدات التي تتقدم بها المؤسسات المعنية بالتجميع يجعلها تقترب من مفهوم العقد وهي تميل أكثر إلى الحلول الاتفاقية بين المؤسسات المعنية والسلطة الإدارية.

ثالثا: الآثار القانونية للترخيص

لقد ثار جدال فقهي كبير حول مسألة مدى ترتيب الترخيص لآثار القانونية من عدمه، فهناك من يرى بأن الترخيص يرتب الآثار القانونية مثلما يرتبها القرار الإداري، ومنه من يرى العكس بأن الترخيص لا يرتب أي أثر قانوني باعتباره لا يحدث أي التزام بالتنفيذ وإنّما هو ترخيص الممارسة فقط، وبالتالي فهو ضمانة قانونية يعطي المؤسسات أهلية التصرف ومواجهة الغير فهو يتمثل في إحلال نظام قانوني يقضي بمنح بحريه الممارسة محل الحظر[54].

رابعا: الترخيص بين الديمومة والتأقيت

ثار خلاف حوله ديمومة وتأقيت الترخيص، فجانب من الفقه يرى طابع الرخصة مؤقتة كون أنّ الرخصة مرتبطة بمسألة التنظيم والضبط، على إعتبار أن الإدارة لها السلطة التقديرية في اخضاع الممارسة للتنظيم والترخيص اما بالحضر أو عن طريق منح الترخيص، وان طابع يتماشى مع واقع الحال بدافع حماية المصلحة العامة، غير أنّ الجانب الاخر من الفقه يرى ان المسألة

(53)-انظر المادة **19** من الأمر رقم **03-03** يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[54]-بن عيسى عبد الحق، بن قويد ياسين، المرجع السابق، ص.**09**.

يرجع إلى طبيعة المحل إذ كان طبيعة المحل موضوع الترخيص له طابع دائم فإن الترخيص في هذه الحالة يستوجب تمتعه بالديمومة.

يستخلص من خلال التطرق الى خصائص الترخيص أنّه قرار إداري لتوفيره على عناصر متطلبة في القرارات الإدارية غير أنهّ من نوع خاص يتميز عن الرخيصات الاخرى التي تصدرها سلطات الضبط المستقلة أو سلطات الإدارية التقليدية كون أنّها لا تعترف بضمانات التي يقدمها طلب الترخيص[55].

المطلب الثاني:

تحديد الجهة القضائية المختصة

ان مسألة تحديد الجهة القضائية المختصة تعتبر من بين المسائل التي اثارت اشكاليات عملية معقدة. نشير ان في القانون الفرنسي، فالطعن في قرار التجميع يكون امام مجلس الدولة باعتبار ان القرار يصدر من الوزير المكلف بالاقتصاد. وهذا الحل تبنناه ايضا المشرع الجزائري رغم ان قرارات الفصل في طلب الترخيص من صلاحيات مجلس المنافسة وما ترتب عن هذا التقليد ان احكام قانون المنافسة التي صدرت عن طريق قانون عادي اضافت اختصاصات لمجلس الدولة التي حددت عن طريق قانون عضوي مما اثار انتقاد فقهي حاد تمحور فيه التساؤل حول مدى دستورية احكام قانون المنافسة[56]. وحتى صدور قانون الاجراءات المدنية والإدارية سنة 2008 لم يفصل في الموضوع. فإذا كان قانون المنافسة حدد الاختصاص لمجلس الدولة **(الفرع الاول)** فمستجدات القوانين الجديدة المتعلقة بالتنظيم القضائي تبنت حلول جديدة **(الفرع الثاني)**

---

[55]–حاج موسى أمين، محمد بوناب، المرجع السابق، ص**23**.

56 - Voir : **ZOUAÏMIA Rachid,** Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Editions Houma, Alger, 2005, p.39 et s.

الفرع الأول:

تحديد الاختصاص في إطار قانون المنافسة

تنص المادة **19** من الأمر رقم **03-03** يتعلق بالمنافسة أنه: " **يمكن مجلس المنافسة ان يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.**

ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق لشروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، وكما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع ان تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة".

يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة"[57]

نلاحظ ان قانون المنافسة منح الاختصاص لمجلس الدولة لكن بالعودة الى القانون العضوي رقم 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم لم يشر الى القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والسلطات الادارية المستقلة الاخرى ولم يعترف بوجودها حيث تنص المادة 9 منه: " **يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:**

1.الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

2. الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة"

لكن الممارسة اثبتت خضوع هده الهيئات الى رقابة المجلس بصفتها هيئات عمومية وطنية. تبقى فقط اشكالية طبيعة الطعن فمبدأيا يتعلق الامر بالطعن بالإلغاء فحتى في الاجتهاد القضائي و القانون المقارن لا يوجد سابقة حول دعوى المسؤولية او دعوى التعويض.

---

[57] انظر المادة **19** من الأمر رقم **03-03** متعلق بقانون المنافسة، مرجع سابق.

الفرع الثاني

مستجدات القوانين المحددة للاختصاص

الى جانب انشاء الاقطاب المتخصصة على غرار المحاكم التجارية المتخصصة، فالتعديلات التي استحدثها المشرع في ضل تعديل قانون الاجراءات المدنية والإدارية، القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي و القانون العضوي المحددة للاختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه جاءت بمستجدات هامة تمس السلطات الادارية المستقلة لا سيما في مجال الرقابة القضائية. حيث استحدث القانون رقم 22-13 يعدل ويتمم قانون الاجراءات المدنية والادارية المحاكم الادارية للاستئناف التي ورثت الاختصاصات التي كانت قبل تؤول الى مجلس الدولة حيث تنص المادة 900 مكرر من قانون الاجراءات المدنية والادارية بعد هذا التعديل:

"**تختص المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.**

وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة اولى في دعاوي الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنضمات المهنية الوطنية[58]

من خلال هذه المادة نستنتج أن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر هي التي يؤول اليها الاختصاص للنظر في دعاوى الإلغاء أو تفسير أو تقدير المشروعية في قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال التجمعات الاقتصادي.

---

[58] قانون رقم **22-13**، المؤرخ 12 جويلية 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد **48**، صادر بتاريخ 17 فيفري 2022.

المبحث الثاني:

نطاق صلاحيات القاضي الإداري في رقابة قرارات التجميع الاقتصادي

مجال اختصاص القاضي الإداري يشمل القضايا والنزاعات التي تنشأ في مجال القانون الإداري، والذي يتعلق بتنظيم وإدارة السلطات الحكومية والعلاقة بينها وبين المواطنين والمؤسسات. يُعتبر القاضي الإداري شخصًا ذو خبرة قانونية متخصصة في التعامل مع هذه القضايا المعقدة.

تشمل قضايا القاضي الإداري مسائل مثل الطعون في القرارات الإدارية، والنزاعات المتعلقة بتنفيذ القوانين واللوائح الحكومية، والتأديب الإداري للموظفين الحكوميين، والعقود الحكومية، والهجرة والجنسية، والإشراف على السلطات المحلية، وغيرها من المسائل ذات الصلة بالقانون الإداري. لكن اذا كانت هذه المجالان تعتبر كلاسيكية اعتاد الفصل فيها تبقى منازعات التجميعات الاقتصادية حديثة اضافة انه لا يشترط فقط من القاضي تكوينا في المجال الاداري لكن يجب ان يتمكن جدا من المجال الاقتصادي. فالنظر في قرار التجميع يشترط تحليل اقتصادي معمق.

لهذا سنتطرق إلى دراسة نطاق اختصاصات القاضي الإداري في دعاوى الإلغاء **(المطلب الأول)**، ودراسة نطاق اختصاصات القاضي في دعوى القضاء الكامل **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول:

رقابة اختصاصات القاضي الإداري في دعاوى الالغاء

يتفحص القاضي الإداري عند الفصل في دعاوى الإلغاء مدى مشروعية القرارات الإدارية سواء الخارجية أو الداخلية. ففيما يتعلق بالقانون الجزائري فلقد منح المشرع الاختصاص للمحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة للفصل فيه، حيث يستوجب على القاضي عند الفصل في دعوى إلغاء قرار التجميع، بغياب احكام خاصة والاستعانة بالمناهج التقليدية التي إعتاد عليها في مراقبة موضوع فحص المشروعية الخارجية **(الفرع الأول)**، و مراقبة المشروعية الداخلية **(الفرع الثاني)**[59].

الفرع الأول

رقابة موضوع المشروعية الخارجية

تشمل هذه الرقابة قيام القاضي بفحص مدى اختصاص الشخص الذي اتخذ القرار بشأن عملية التجميع، ومدى صحة الإجراءات في اتخاذه المتمثلة في ركن الاختصاص والشكل الإجراءات وكذا المواعيد المقررة لهذا سوف نتطرق إلى تحديد رقابة موضوع الاختصاص **(أولا)**، ورقابة مدى صحة الإجراءات **(ثانيا)**، مدى صحة شكل القرار **(ثالثا)**[60].

أولا: رقابة موضوع الاختصاص

ينصب دور قاضي مجلس الدولة في رقابة موضوع الاختصاص من خلال التأكد من ان موضوع القرار المطعون فيه يتعلق بعملية التجمعات الاقتصادية ليلجأ بعد ذلك إلى أحكام قانون المنافسة للتحقيق من الأشخاص المؤهلين قانونا في اتخاذ قرار الرفض والمتمثلة في مجلس المنافسة وفي حالة غياب الرئيس يمكن اتخاذ القرار من نواب الرئيس.

---

[59] تزدايت مريم، حرقان زهوة، المرجع السابق، ص**43**.

[60] نفس المرجع، ص**44**.

إذا تأكد قاضي مجلس الدولة من ان قرار مجلس المنافسة يشوبه عيب عدم المشروعية في ركن الاختصاص، فإنه بإمكان الشخص الطاعن في قرار المجلس التمسك بهذا العيب للمطابة بإلغائه.

ونجد في هذا الشأن أين طبق القضاء الإداري في هذه المسألة في قرار مجلس الدولة الصادر عن جهة غير مختصة موضوعيا حيث اعتبره قرارا منعدما[61].

ثانيا: رقابة مدى صحة الإجراءات

يقصد الإجراءات مجموع الترتيبات التي تتبعها الإدارة قبل اتخاذ القرار واصداره نهائيا وفي هذا السياق فإن قاضي المحكمة الادارية للاستئناف يقوم برقابة مدى مشروعية قرارات المجلس المتعلقة بطلب الترخيص وكذا الإجراءات المتبعة لإصدار قرار رفض التجميع الصادر بشأنها وذلك بالاستعانة بأحكام قانون المنافسة.

كما يتولى مراقبة شكل قرار الرفض المطعون فيه إذا كان يحتوي على عنصر التسبيب القاضي بقبول أو رفض الترخيص بالتجميع كما يفحص القاضي مدى احترام اتخاذ رأي الوزير المكلف بالتجارة ووزير القطاع المعني[62].

ثالثا: رقابة شكل القرار و الميعاد

تحضي مراقبة شكل القرار بأهمية كبيرة في نظر القاضي الإداري كونها تضمن استقرار المعاملات وثبات المراكز القانونية، لذلك حرص المشرع الجزائري على هذا الجانب الشكلي كما حرص على تحديد الاجل القانوني الذي يجب إتخاذ القرار بشأن عمليات التجميع والمحددة بثلاثة **أشهر**[63].

---

[61] قرار مجلس الدولة رقم **17-1694**، مؤرخ في **27** جويلية **1989**، مجلة مجلس الدولة، العدد الاول، **2002**، ص**81**.

[62] تزدايت مريم، حرقان زهرة، المرجع السابق، ص**45**.

[63] ماتسة لامية، المرجع السابق، ص**106**.

اذن تكمن رقابة مجلس الدولة في تأكيد مدى احترام مجلس المنافسة لمواعيد إصدار قراره برفض التجميع أو قبوله المحددة بثلاثة اشهر، لكن المسألة المطروحة هنا في حالة عدم رد مجلس المنافسة في غضون تلك المدة كيف يفسر سكوت المجلس هل يعتبر بمثابة قبول بترخيص للتجميع أو رفض؟

يبقى الإشكال مطروحا لان المشرع الجزائري لم يورد أي حكم يقضي بالفصل في هذه المسألة عكس المشرع الفرنسي الذي يفصل في هذه المسألة واعتبره بمثابة قبول ضمني وهذا حسب المادة **L 430-5** من ق.ت.ف[64]، بحيث نص صراحة على أنّه في حالة سكوت سلطة المنافسة في اتخاذ قرارها، فإن هذا يمنح لأصحاب التجميع الحق في إخطار الوزير المكلف بالاقتصاد من أجل ترخيص العملية.

الفرع الثاني
رقابة المشروعية الداخلية

ان البحث عن مدى سلامة القرار الإداري في مجال التجميع يستوجب تفحص الشروط القانونية والتكيف القانوني الذب استند إليه مجلس المنافسة في اتخاذ قراره القاضي بمنح الترخيص أو رفضه ، وتطبيق القواعد الجوهرية التي ينص عليها الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة، وذلك بمراقبة مدى تجاوز العملية للمعايير المبنية سابقا، وكذا مدى مشروعية الاقتراحات التي يفرضها المجلس لقبول العملية، وهذا العنصر التي تكون مراقبة من طرف القاضي الإداري[65]، منه سنتطرق إلى مراقبة مدى تجاوز المعاير **(أولا)**، تحديد مراقبة الاحتياطات القانونية **(ثانيا)**.

---

(64) Article L.**430-5** du code de commerce français , www ,légifrance.gouv.fr.

(65) تزدايت مريم، حرقان زهوة، المرجع السابق، **47**.

أولا: رقابة مدى تجاوز المعايير

لقد حدد المشرع هذه للمعاير بدقة من شأنها مساعدة القاضي الاداري في مراقبة مشروعية القرار المتخذ من قبل مجلس المنافسة، حيث تنص المادة **18** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم:

تطبيق أحكام المادة **17** أعلاه [66]، "كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق **40%** من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة..." غير أنّ هذه المعايير لاسيما معيار الحصة في السوق من الصعب مراقبة مدى تجاوزه كون أنّه يتطلب دراسة دقيقة للسوق المعنية بعملية التجميع، عكس معيار رقم الأعمال الذي يعتبر الانسب والاسهل في ممارسة المراقبة على التجميعات[67].

ثانيا: رقابة الاحتياطات القانونية

القاضي يراقب مدى مشروعية قرار مجلس المنافسة سواء من حيث الشكل أو الاختصاص والتأكد من ان المجلس لم يتعدى اختصاصه ولم يتجاوز الصلاحيات الممنوحة له قانونا، كما ينظر في مدى احترامه الإجراءات الشكلية المتعلقة بالقرار نفسه لاسيما تسبيبه والتأكد من مدى كفاية الاقتراحات والضمانات التي بادرت بها المؤسسات المعنية بالعملية من أجل ضمان قدر كافي من المنافسة[68]، ويعود القاضي الإداري إلى قواعد المنافسة عند ممارسة لهذا الرقابة وذلك من للتأكد من مشروعية القرار المطعون فيه[69].

فعلى القاضي اذن تطبيق قانون المنافسة على نفس الصيغة التي يطبقها مجلس المنافسة، من خلال رقابته لمختلف الإجراءات التي استند إليها المجلس في تأخاذ قراره المتعلق بالتجميع

---

[66] انظر المواد **17**، **18** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

[67] ديش سميرة، دحوش صافية، المرجع السابق، ص**48**.

[68] زروق عبد رؤوف، الممارسات المقيدة للمنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا المصرفية، الجزائر، **2010**، ص**34**

[69] Maris Bertrand ،Droit public de régulation économique, presse de sciences, po et Dalloz, Paris, **2004**, p **148**.

الإقتصادي لتأكد من مشروعية العملية ليقوم بعدها بالفصل في مشروعية قرار مجلس المتعلق بالترخيص أو الرفض[70].

المطلب الثاني

نطاق اختصاصات القاضي في الدعوى القضاء الكامل

إن تمتع مجلس المنافسة بصلاحيات وسلطات واسعة اثناء ممارسته لمهامه بإصدار قرارات وعقوبات إدارية قد يؤدي إلى المساس بمصالح المؤسسات والمتعاملين الناشطين في القطاع المعني والخاضع لرقابته، بالتالي يتكبدون خسائر كبيرة تضرهم ماديا ومعنويا.

رغم إقرار معظم نصوص سلطات الإدارية المستقلة بما فيها مجلس المنافسة اخضاع قراراتها لرقابة القاضي الإداري في فحص مشروعيتها، في حين يملك القاضي الإداري في دعاوى القضاء الكامل سلطات واسعة تتعدى سلطة الإلغاء إذ أنه يستطيع ان يعدل أو يقوم باستبدال القرارات الإدارية التي سببت أضرار للغير، إلّا أنّ فيما يخص مسؤولية هذه الهيئات فأصبحت تثير اشكالية، حيث إذا كان الاجتهاد القضائي يقر مسؤولية الادارة بدون خطأ حيث أسست هذه المسؤولية عن الاعمال الإدارية غير المشروعة التي ألحقت اضرارا مباشرة وخاصة وجسيمة ب الأفراد "أي إنها حملت الإدارة المسؤولة من دون أي خطأ[71].

في حين يصعب اثارة مسؤولية هذه السلطات لغياب نصوص خاصة تقر ذلك إضافة إلى ان مهامها الضبطية تتميز بطابع خاص، مما يستوجب البحث حول مدى امكانية تطيق القواعد العامة في دعوى التعويض **(الفرع الأول)** ودعوى المسؤولية **(الفرع الثاني)**.

---

[70] ديش سميرة، دحوش صافية، المرجع السابق، ص**46**.

[71]–ARZKI Nabila, o p. cit. P 156.

الفرع الأول

إقرار التعويض

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي الإداري بسلطات واسعة تهدف إلى مطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية[72].

تختص المحكمة الإدارية حصريا بدعوى التعويض أيا كانت احدى الجهات الإدارية الواردة في المادة **800** من ق.إ.م.إ التي تنص: "**المحاكم الإدارية هي الجهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.**

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية".

وتقبل دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية بتوافر مجموعة من الشروط، ليحكم القاضي بقيام المسؤولية الإدارية سواء على أساس الخطأ أو المخاطر[73].

توصلنا إلى أن إقرار التعويض عرف بعض التطبيقات القضائية، والتي تعد حالات إستثنائية كما إن هذا التعويض تعتريه عقبات شتى رغم أحقية الضحية في ذلك، نتيجة خصوصية الإدارة وضرورة تغليب المصلحة العامة في هذا الشأن[74].

كما تتميز دعوى التعويض بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن الدعاوى القضائية الاخرى ومن أهم هذه الخصائص ان دعوى التعويض ذاتية، تضمن الحقوق وهي من دعاوى القضاء الكامل

---

[72]–عداون توفيق، إختصاصات القاضي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، **2021**، ص**20**.

[73]–المادة **800** من قانون رقم **08-09**، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

74- عدوان توفيق، المرجع السابق، ص 22.

أولا: دعوى التعويض ذاتية وشخصية

يتحقق ذلك في تحريكها على أساس حق أو مركز قانوني شخصي وذاتي يستهدف مصلحة شخصية.

– **دعوى التعويض تضمن الحقوق:** تنعقد دعوى التعويض، وتقبل على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة، لأنها تستهدف حماية الحقوق الشخصية المكتسبة والدفاع عنها قضائيا.

– **دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل:** حيث تتسم بأنها من دعاوى القضاء الكامل، لان سلطات القاضي فيها واسعة، وكاملة بالقياس إلى سلطات التعويض، ومدى إصابة الحق الشخصي لرافع دعوى التعويض بفعل النشاط الإداري، وعليه يمكن للقاضي تقدير الضرر الذي يحكم به التعويض والى جانب هذه الخصائص تمتاز دعوى التعويض بمكانة وأهمية متميزتين بين مختلف الدعاوى التي يتولى القضاء النظر في نزاعاتها[75].

ويشترط في دعوى التعويض مثلها مثل الدعاوى القضائية الاخرى توفير مجموعة من الشروط أي حتى تقبل للنظر فيها من قبل القضاء الإداري، ومن بين هذه الشروط نجد:

– القرار الإداري السابق: عند قيام الإدارة لنشاطاتها ومهامها الإدارية، تلجأ إلى القيام بعديد من التصرفات والاعمال الإدارية التي ترد أساسا، إلى اعمال مادية وأخرى قانونية.

– الاعمال المادية: الاعمال المادية هي تلك الاعمال التي تقوم بها الإدارة بصفة إدارية تنفيذا لعمل تشريعي أو عمل إداري قرار أو عقد إداري أو تلك التي تصدر عنها بصفة غير إدارية[76].

– أعمال الإدارة المادية الإرادية: هي الاعمال والتصرفات الصادرة عمدا عن الإدارة لكن دون ان يكون قصدها احداث مركز قانون جديد (حقوق أو التزامات).

– الاعمال القانونية: تقوم أيضا الإدارة بأعمال أخرى ذات أثر قانوني، هي الأعمال القانونية التي تتجه الإدارة وتفصح فيها عن إرادتها في الترتيب أثر قانوني، سواء بإنشاء مركز قانون جديد تماما أو تعديل مركز قانون قائم أو إلغاء مركز قانون قائم، وتقوم الإدارة العامة بأعمالها الإدارية

---

[75]–عبد اللطيف دلي، اختصاص القاضي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، **2016**، ص**53**.

[76]–المرجع نفسه، ص**54**.

القانونية تارة استنادا إلى توافق ارادتين العقود الإدارية وتارة أخرى بإرادتها المنفردة القرارات الإدارية وذلك بما لها من إمتيازات السلطة العامة.

ثانيا: الأجال

يشترط لقبول دعاوى التعويض طبقا لنص المادة **829** من ق.إ.م.إ الإدارية ان ترفع تحت طائلة رفضها شكلا أمام القضاء الإداري: المحاكم الإدارية ومجلس الدولة خلال مدة أربعة **أشهر** وتحسب مدة أربعة **أشهر** من إعلان القرار الإداري أي من تاريخ تبليغ إذ كان القرار فرديا ومن تاريخ النشر إذ كان القرار تنظيميا أو جماعيا وذلك في حاله الضرر الناجم عن عمل إداري قانوني[77].

ثالثا: الطاعن

لقد وضع القانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون والدعاوى المدنية والإدارية، ومنها الطعن بالتعويض أمام المحكمة الإدارية حينما نص في المدة **13** من ق.إ.م.إ. أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكون له صفة وله مصلحة قائمة ومحتملة يقرها القانون[78].

رابعا: عدم تقادم الحق في دعوى التعويض

يشترط في الحق في المصاب بالضرر والذي يحميه القانون عن طريق الدعاوى القضائية ان لا يكون قد انقضى بمرور مدة التقادم المقررة قانونا ويشترط في هذا الحق ان يكون موجودا وقائما[79].

---

[77]–المادة **829**، قانون رقم **08-09** يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[78]–المادة **13** من قانون رقم **08-09** مرجع سابق.

[79]–المادة **13** من قانون رقم **08-09**، مرجع سابق.

الفرع الثاني

إقرار المسؤولية

دعوى المسؤولية هي تلك الدعوى التي يرفعها المتقاضي المتضرر ضد قرار غير مشروع اتخذته هيئة إدارية، فبخلاف دعوى تجاوز السلطة (دعوى الالغاء) أين يكتفي القاضي الإداري بإلغاء القرار عند ثبوت عدم مشروعيته، ففي دعوى القضاء الكامل (دعوى المسؤولية) تمتد سلطة القاضي الإداري إلى إصلاح القرار أو تعديله بشكل الذي يراه مناسبا واثارة مسؤولية الإدارة.

لكن نجد صعوبة في إقرار دعوى المسؤولية على قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجمعات الاقتصادية كون أنّ مجلس الدولة لم يبدي رأيه في هذا المجال ولم يسبق له وان فصل في الطعون تتعلق بالتجمعات الاقتصادية، لكن يمكن إقرار مسؤولية مجلس المنافسة خاصة في ما يتعلق بالقرارات المتعلقة بالجزاءات المالية والعقوبات خاصه عندما لا تحترم المؤسسات التعهدات والشروط التي فرضها مجلس المنافسة مقابل الترخيص بعملية التجميع الاقتصادي، باعتبار المجلس هيئة إدارية يتمتع بشخصية القانونية ما يكسبه أهلية التقاضي فبإمكان إقرار مسؤوليته على أساس المسؤولية الإدارية وذلك على أساس خطا مجلس المنافسة[80].

يختص مجلس المنافسة بالرقابة على مدى توافق عمليات التجميع الاقتصادي مع أحكام قانون المنافسة أو عمله في هذه الحالة كسائر أعمال الجهات الإدارية يحتمل الصواب والخطأ ومن هنا برزت اهمية وجود الرقابة القضائية على قراراته للتأكيد من مشروعيتها، فإذا ثبت خطا مجلس المنافسة وترتب على هذا القرار أضرار بذوي الشأن تقوم مسؤولية المجلس المنافسة في هذه الحالة عند ارتكابه لخطا سواء عن قصد أو دون قصد على أثر ذلك الخطأ يترتب ضرر على العون الاقتصادي كفقدانه لميزة الاقتصادية مثلا أو فقدانه لبعض زبائنه أو كلهم كالإشهار الممارس في حق المؤسسات المعاقبة من طرفه أو نشره تقرير عن مؤسسة مالية يمس بسمعتها أو

[80]–عيساوي عزالدين، المرجع السابق، ص**140**.

حرمانه من امكانية رفع عدد زبائنه يجب ان يكون الضرر لحق ذوي الشأن ناتج عن خطا المجلس[81].

القاعدة العامة في القانون الجزائري أن مسؤولية الإدارة تقوم على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية طبقا لأحكام المادة **124** من ق.م.ج، والتي تضمنت إلزام الشخص المرتكب للفعل الخطأ والذي نتج عنه الحق ضرر للغير بالتعويض[82].

ومن ثمة فان مسؤولية مجلس المنافسة تقوم على ثلاثة أركان يلزم توفيرها مجتمعه للحكم بالتعويض:

- **خطأ المجلس:** يلزم قيام مسؤولية مجلس المنافسة أن يكون ثمة خطأ يمكن نسبه إليه الأن المسؤولية الإدارية يفترض فيها الخطأ، وبالتالي يجب أن يكون الخطأ صادر من المجلس.
- **الضرر الناتج عن قرار مجلس المنافسة:** يلزم لقيام مسؤولية مجلس المنافسة عن قراره نتيجة صدور هذا القرار، كأن يترتب على قرار رفض الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي، إلحاق الضرر الاقتصادي بالمؤسسات المشاركة فيه وذلك بكافة طرق الإثبات المقررة قانونا، أي أن يترتب عن قراراته ضرر فمثلا أن يتضمن قرار رفض التجميع إلحاق ضرر اقتصادي بطالبي الترخيص بالتجميع.
- **العلاقة السببية:** هي العلاقة بين خطأ مجلس المنافسة وضرر المؤسسات، إذ يتعين لقيام مسؤولية مجلس المنافسة عن قرار رفض التجميع الاقتصادي، ثبوت أن" الضرر الذي أصاب المؤسسات وذوي الشأن، كان نتيجة هذا القرار وبسببه فإذا انتفت علاقة السببية بين خطا مجلس المنافسة وضرر المؤسسة انتفت مسؤولية الإدارية[.

لكن إقرار مسؤولية مجلس المنافسة على أساس الخطأ لا يحل المشكلة تماما نظرا لمشكل تقدير حجم الخطأ، فهل نأخذ بالخطأ البسيط لإقرار هذه المسؤولية اما يشترط جسامة ذلك الخطأ؟

---

[81]–محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في مجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص قانون المنازعات الادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، **2014**، ص.ص.**78–79**.

[82]–أمر رقم **75–58** يتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

لم تشير النصوص المتعلقة بالمنافسة إلى هاته المسألة كونها لم تشير بتاتا إلى إقرار مسؤوليه المجلس على عكس ما استقر العمل به في فرنسا إذا صرح مجلس الدولة الفرنسي حول هذه المسالة فأدل: "**على أنّها عندما تمارس احدى هيئات الضبط نشاط ضبطيا بسيط فأنها تخضع لنظام المسؤولية على أساس الخطأ البسيط في حين ان لم تمارس نشاط ضبطيا مرتبط بالنشاط الوقائي لقيام المسؤولية فتخضع لنظام المسؤولية على اساس المخاطر**"[83]، فالقاضي الإداري هو بحد ذاته يربط المسؤولية بوجود خطأ جسيم عندما يتعلق الأمر ببعض المرافق أو بعض النشاطات الخصوصية الصعبة.

وباعتبار الخطأ الجسيم ذلك الخطأ الذي يتحاوز المخاطر العادية للوظيفة أو بعبارة أخرى يعتبر ذلك الخطأ الذي لا يمكن قبوله أو ايجاد عذر لارتكابه ولا يمكن التسامح فيه إلّا أنّ صعوبة إثبات معيار الخطأ جعله مهجورا من فقه القانون الإداري وبقي مبهما[84].

[83]–عيساوي عز الدين، المرجع السابق ص**270**.

[84]–عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، **2010**، ص**69**.

خاتمة الفصل الثاني

اذا كان القاضي العادي اصبحت له اختصاصات واسعة في مجال الرقابة على احدى السلطات الادارية المستقلة الهامة الا وهو مجلس المنافسة، فهذا لا يدل على ان القاضي الاداري قد استبعد كليا حيث يحتفظ هو الاخر بسلطة الرقابة في مجال جد هام وهو مجال التجميعات الاقتصادية.

لكن نضرا للخصوصيات المميزة لمحور التجميعات الاقتصادية فيشترط على القاضي الاداري ان يتأقلم مع طبيعة هذه المنازعة التي يشترط فيها التحكم في المجال الاقتصادي. فلا يكتفي القاضي بالتحليل القانون البحت في هذا النوع من القرارات لكن يستند الى التحليل الاقتصادي.

الخاتمة

خاتمة

نستنتج من خلال هذه الدراسة ان الرقابة القضائية على السلطة القمعية لمجلس المنافسة اصبحت مبدأ لا غنى عنه لتفادي التعسف ولتفادي مباشرات الصلاحيات بدون قيود، حيث بالرغم من تمتع المجلس بالاستقلالية ولو نسبية إلا ان اخضاع اعماله لرقابة القضاء تعتبر ضمانة هامة للمؤسسات.

لكن اذا كان مبدأ رقابة القضاء اصبح لا يثير اشكالية الا أن هناك صعوبات أخرى ناتجة عن تحديد الجهة القضائية المختصة لمباشرة هذه الرقابة، حيث تبقى منازعات المنافسة ذات طابع خاص لا يمكن ادراجها وفق التقسيم الكلاسيكي للمنازعات الذي يعتمد على المعيار العضوي، حيث من جهة يمكن اعتبارها منازعات إدارية بما ان مجلس المنافسة سلطة إدارية يصدر قرارات ادارية. لكن من جهة أخرى، بالنظر الى مجال تدخل المجلس ألا وهو ضبط سلوكات المؤسسات الاقتصادية والحد من ممارساتها المخالفة لقواعد المنافسة، يمكن اعتبارها منازعات تدخل في اطار القانون الخاص. هذه الخصوصية التي تتمتع بها منازعات المنافسة: مبدأ ازدواجية طابعه القانوني تصادمت مع مبدأ هام يقوم عليه التنظيم القضائي الجزائري الا وهو: مبدأ الازدواجية القضائية.

هذه الاشكالية طرحت اولا في القانون الفرنسي ولقد ثار نقاش حاد حول طبيعة هذه المنازعة، فبعدما تبنى المشرع الفرنسي مبدأ وحدة منازعات المنافسة في مرحلة أولى بصدور أمر رقم 86-1243 يتعلق بحرية الاسعار والمنافسة والتي جعل اختصاص النظر فيها الى مجلس الدولة اعتمادا على المعيار العضوي الا انه في مرحلة اخرى قام بتحويل الاختصاص الى القاضي العادي وبالضبط القاضي التجاري لمجلس قضاء باريس باستثناء مجال التجمعات التي تركها لاختصاص القاضي الاداري. هذا التحويل يعتبر ثورة في مجال الاختصاص فمبدأ الازدواجية القضائية يعتبر من بين ركائز القانون الاجرائي الفرنسي وله بعد تاريخي بعيد.

لقد قدم الفقه والقضاء المؤيد لهذا التحويل في الاختصاص عدة مبررات ومن بينها ارادة توحيد قضايا المنافسة والقضايا التجارية وجعل الاختصاص فيها يؤول الى القاضي التجاري باعتباره الاقرب لفهم هذه القضايا من القاضي الاداري، وهذا استجابة لمقتضيات مبدأ حسن سير العدالة. ولقد أضاف المشرع الفرنسي خطوة لتأكيد هذا المبدأ بإدراج احكام قانون المنافسة في القانون التجاري.

نفس الاشكالية التي طرحت في القانون الفرنسي طرحت في القانون الجزائري، حيث بصدور قانون المنافسة بموجب الامر رقم 95-06 قام المشرع بالتقليد الحرفي لما تبناه المشرع الفرنسي وجعل الاختصاص الاصلي للنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة يؤول الى الاختصاص العادي وبالتحديد القاضي التجاري لمجلس قضاء الجزائر في حين جعل الاختصاص في مجال التجميعات من اختصاصات القاضي الاداري. وبالتالي نفس التبريرات يمكن تقديمها في هذه الحالة.

لكن المشرع الجزائري لم يفصل في طبيعة الطعن ولم يحدد نطاق صلاحيات القاضي، لاسيما سلط تعديل قرارات مجلس المنافسة وسلطة اقرار المسِؤولية. وبغياب الاجتهاد القضائي في هذا المجال في القانون الجزائري اصبحت كل الدراسات مجرد تحليلات نظرية. ونتيجة لهذا النقائص والفراغات القانونية ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات:

حيث يجب أن يشمل نقل الاختصاص جميع المنازعات المترتبة عن قرارات مجلس المنافسة، حيث اذا كانت غاية نقل الاختصاص الى القاضي العادي هو توحيد منازعات مجلس المنافسة، فكان من الأجدر اسناد جميع منازعات المنافسة مجلس المنافسة إلى القاضي العادي حتى يتحقق توحيد منازعات المنافسة و توحيد النظام القانوني المطبق عليها.

- لضمان التدخل الفعال للهيئات القضائية العادية في مجال حماية مبدأ المنافسة الحرة لابد من تكوين القضاة تكوينا كافيا يمكنهم فهم الممارسات المقيدة للمنافسة.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. طاهري حسن، القانون الاداري والمؤسسات الادارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

2. كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفق الأمر رقم 03-03 وقانون 04-02، دار بغداد للنشر وتوزيع، الجزائر، 2010.

3. لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الاجراءات الادارية، (دراسة مقارنة تفسيرية)، دار هومة للطابعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

4. لينا حسين ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والاوروبي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2. عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على سلطة القمعية للهيئات الادارية في مجال الاقتصادي، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

3. موساوي ظريفة، في متابعة القاضي للممارسات المقيدة للمنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. احمد حليمة، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر،قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017.

2. بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

3. تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007.

4. جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.

5. حمادي سميرة، منازعات سلطات الضبط الادارية في مجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2014.

6. خمايلية سمير، سلطة مجلس المنافسة في السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الاساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

7. عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

8. ماسة لامية، الرقابة القضائية على اعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام لاعمال، فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012.

ب.2. مذكرات الماستر

بن عيسي عبد الحق، بن قويد ياسين، الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2021.

1. بوالحرث مريم، عزورة ابتسام، دور القضاء في تسوية منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص لأعمال، قسم القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجيل، 2017.

2. حاج موسى عيسى أمين، محمد بوناب، الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2018.

3. خلاص لامية، ساحي سيلية، العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي)، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

4. ديش سميرة، دحوش صافية، الاختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، قسم القانون العام لأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

5. ريك سعاد، ويلاتيتان حنان، النظام القانوني للتجمعيات الاقتصادية، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2018.

6. سسبيعة جميلة، الحماية الجزائية للمنافسة في الانشطة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، الجلفة، 2022.

7. عبد اللطيف دلي، اختصاص القاضي الاداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهرة مولاي، سعيدة، 2016.

8. عداون توفيق، اختصاصات القاضي الاداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

9. كشرود رمزي، الممارسات المقيدة للمنافسة ودور سلطات الضبط، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.

10. مباركي وزنة، الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2018.

11. محمد الخامس صياد، عبد المجيد عبيدلي، الممارسات المقيدة للمنافسة في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قصدي مرياح، ورقلة، 2019.

III. المقالات

1. العيداني سهام، "الوظيفة القضائية لمجلس الدولة في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، العدد الرابع، جانفي 2019. ص.ص 68 –69.

2. براشيمي مفتاح، "الطعون في قرارات مجلس المنافسة والاشكالات الناجمة عنها"، معهد العلوم القانونية والادارية المركز الجامعي أحمد زبانة، العدد 01 ، 2018.ص.ص 56– 66

IV. النصوص القانونية

أ. الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إستفتاء **28** نوفمبر **1996**، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم **96-438**، المؤرخ في **07** ديسمبر **1996**، ج.ر.ج.ج عدد **76**، صارد بتاريخ **8** ديسمبر **1996**، معدل ومتمم بموجب القانون رقم **02-03**، المؤرخ في **10** أفريل **2002**، ج.ر.ج.ج عدد **25**، صادر بتاريخ **14** أفريل **2002**، ومعدل ومتمم بموجب القانون رقم **08-19**، المؤرخ في **15** نوفمبر **2008**، ج.ر.ج.ج عدد **63**، صادر بتاريخ **16** نوفمبر **2008**، ومعدل ومتمم بموجب القانون رقم **16-01** المؤرخ في **6** مارس **2016**، ج.ر.ج.ج عدد **14**، صادر **7** مارس **2016**، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رئاسي رقم **20-442**، المؤرخ في **30** ديسمبر **2020**، المصادق عليه في استفتاء **1** نوفمبر **2020**، ج.ر.ج.ج عدد **82**، صادر بتاريخ **30** ديسمبر **2020**.

ب. النصوص التشريعية

1. قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي ج ر ج ج عدد 37 الصادر بتاريخ 1 جوان 1998، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مِؤرخ 26 جويلية 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 03-08-2011، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 18-02 مِرخ في 4 مارس 2018، ج ر ج ج عدد 15 صادر يوم 07-03-2018 ، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 22- 11 مؤرخ في 9 جوان 2022، ج ر ج ج عدد 41 صادر في 16 جوان 2022.

2. قانون عضوي رقم 22-10، المؤرخ 9 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج. ر.ج. ج، عدد 41، صادر بتاريخ 17 جويلية 2022.

3. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون المدني، ج. ر. ج. ج، عدد 101، الصادر في 19 جويلية 1975 معدل ومتمم.

4. قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 فيفري 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر.ج.ج، عدد 29، الصادر في 8 فيفري (ملغى).

5. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 مورخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 38، صادر في 02 جويلية 2008، والقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

6. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر في 13 ماي 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 22 جويلية 2022، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 17 جويلية 2022.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Articles

1. ARZKI Nabila " Le juge administratif face au droit de la concurrence", Revue académique de la recherche juridique, (RARJ) Université Abderrahmane. Mira, bejaia,n°2, 2017. P.P.5-18

2. ZOUAÏMIA Rachid, « les fonctions Répressives des autorités administratives indépendante statuant en matière économique », Revue. Idara n° 28 ,2004. pp. 123-165.

II. Textes Juridiques (droit français)

1.Décret n° 86-1309 du 29 décembre fixant les conditions d'application de l'ordonnance n°86-1243 du 1 décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence modifié par les décrets n°88-478 de mai 1988, et n° 95-916 du 9 août 1995 et n°97-298 du mars 1997,www.legifrance.gouv.fr

III. Décisions

1. Décision du conseil constitutionnel français n°86-224 du janvier 1987 relative à la loi transférant à la juridiction judiciaire le contentieux des décisions du conseil de la concurrence, www. Conseil.constitutionnel.fr.

الفهرس

الفهرس

التشكرات

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 2

الفصل الأول: منازعات المنافسة أمام القضاء العادي 6

المبحث الاول: اختصاص القضاء الإداري للفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الأول: أساس نقل الاختصاص للقاضي العادي في قانون المنافسة **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الاول: مبررات نقل الاختصاص في القانون الفرنسي **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني: مبررات نقل الاختصاص في التشريع الجزائري **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثاني: تحديد مجال الطعن الذي يؤول فيه الاختصاص إلى القضاء العادي: القرارات الصادرة في..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول: القرارات الصادرة في الممارسات الفردية المقيدة للمنافسة 11

الفرع الثاني: القرارات الصادرة في مجال الممارسات الجماعية المقيدة للمنافسة. 16

المبحث الثاني: نطاق سلطات القاضي التجاري عند الفصل في الطعن **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الأول:إختصاص القاضي في إلغاء القرارات ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول: سلطة إلغاء الأوامر والإجراءات التحفظية 20

المطلب الثاني: سلطات القاضي في إطار دعاوى القضاء الكامل **Erreur ! Signet non défini.**

الفهرس

الفرع الاول: إشكالية سلطة تعديل قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة 23

أولا: تأكيد سلطة التعديل في القانون الفرنسي ..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثانيا: غموض النصوص في القانون الجزائري 24

الفرع الثاني: سلطة القاضي في إقرار التعويض 25

أولا: صلاحية القاضي التجاري في دعوى التعويض؟ 25

ثانيا: الصعوبات التي تعترض إقرار التعويض 25

خاتمة الفصل الأول 26

الفصل الثاني: منازعات المنافسة أمام القضاء الاداري 27

المبحث لأول: تحديد مجال اختصاص القاضي والجهة المختصة **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الأول: مجال اختصاص القاضي الإداري: القرارات الصادرة في مجال التجمعات الاقتصادية ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول: تعريف التجميع الاقتصادي ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني: أشكال التجميع ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثالث: طبيعة القرارات الصادرة في مجال التجمعات 36

المطلب الثاني: تحديد الجهة القضائية المختصة 39

الفرع الأول: تحديد الاختصاص في إطار قانون المنافسة 39

الفرع الثاني: مستجدات القوانين المحددة للاختصاص 40

المبحث الثاني: نطاق صلاحيات القاضي الإداري في رقابة قرار التجميع الاقتصادي42

المطلب الاول: رقابة اختصاصات القاضي الإداري في دعاوى الالغاء **Erreur ! Signet non défini.**

الفهرس

الفرع الأول: رقابة موضوع المشروعية الخارجية 43

أولا: رقابة موضوع الاختصاص 43

ثانيا: رقابة مدى صحة الإجراءات 44

ثالثا: رقابة شكل القرار الميعاد..... 44

الفرع الثاني: رقابة المشروعية الداخلي 45

أولا: رقابة مدى تجاوز المعايير..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثانيا: رقابة الاحتياطات القانونية..... **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثاني: نطاق اختصاصات القاضي في الدعوى القضاء الكامل 47

الفرع الأول: إقرار التعويض ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني: إقرار المسؤولية ..... **Erreur ! Signet non défini.**

خاتمة الفصل الثاني 54

الخاتمة..... 56

قائمة المراجع..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفهرس 60

الفهرس

ملخص

يعتبر مجلس المنافسة سلطة ضبط محورية في النظام القانوني، حيث يتمتع بسلطات واسعة من اجل مباشرة مهامه المعقدة، وفي مقابل هذه السلطات اخضع المشرع كل قراراته الى رقابة القضاء. لكن تتميز هذه الرقابة بانها رقابة مزدوجة حيث وزع المشرع الاختصاص في مجال هذه الرقابة بين القضاء العادي والقضاء الإداري معتمدا بذلك الحل الذي تبناه المشرع الفرنسي رغم ان مجلس المنافسة يعتبر سلطة ادارية.

Résumé

Le Conseil de la concurrence est un organe central en matière de régulation, il est doté d'une panoplie de compétence afin de mener efficacement sa complexe mission. En contrepartie de ses missions, le législateur a soumis toutes ses décisions au contrôle juridictionnel, sauf que la spécificité réside dans la répartition du contentieux entre le juge judiciaire et le juge administratif, le contrôle des décisions prises en matière de pratiques anticoncurrentielles relève des compétence du juge judiciaire, cependant le contrôle des décisions prises en matière de concentrations relève des compétences du juge administratif.